تحقيق القول في عدد المرويات
التي سمعها الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ من مِقْسَمٍ
مع تخريجها وبيان درجتها

إعداد الدكتور

محمد المتولي علي فاضل

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر

تحقيق القول في عدد المرويات التي سمعها الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ من مِقْسَمٍ مع تخريجها وبيان درجتها

محمد المتولي علي فاضل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Mohamedfadel1189.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اختلفت الروايات عن الإمام شعبة بن الحجَّاج في عدد المرويات التي سمعها الحكم بن عتيبة من مقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما، وجاء عن شعبة في ذلك ثلاث روايات، ففي رواية عنه أنه سمع منه أربعة أحاديث، وفي رواية ثانية: أنه سمع منه خمسة أحاديث، وفي رواية ثالثة: أنه سمع منه ستة أحاديث. ويهدف البحث إلى بيان الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم. واتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كل ما كتب عن الموضوع، والمنهج المقارن من خلال عرض الروايات المنقولة عن شعبة، وأقوال غيره، والمناقشة والترجيح.

وتوصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها: أن أرجح الروايات عن شعبة: أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث فقط، وأما باقي مرويات الحكم عن مقسم، فلم يسمعها منه، فهي مدلسة، ويقال: إنه أخذها من كتاب. وهذه المرويات التي لم يسمعها الحكم من مقسم ضعيفة؛ لأنها فقدت شرطا من شروط قبول الرواية، وهو اتصال السند. وقد ضعَّف جماعة من العلماء أحاديث بعدم سماع الحكم لها من مقسم. وعليه، فليس معنى وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى أو الثانية من كتابه «طبقات المدلسين» عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا، وإنما معناه ترك تضعيف مروياته التي لم نتحقق من ثبوت سماعه لها من شيخه، وأما ما ثبت عدم سماعه له من شيخه، فحكمه الانقطاع بلا شك.

كما توصل الباحث من خلال بحثه إلى توصيات من أهمها: قيام الباحثين بعمل حصر للرواة الذين سمعوا من شيوخهم حديثا أو حديثين، أو قريبا من ذلك، وبيان تلك الأحاديث المسموعة، مع بيان المدلس من غيره. وجمع مرويات الرواة الذين وضعهم الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» في المرتبتين الأولى والثانية، والتي ثبت عدم سماع هؤلاء الرواة لها من شيوخهم.

الكلمات المفتاحية: الحديث، السنة، المرويات، الحكم، مقسم، السماع، التخريج، درجة الحديث.

Authenticating Speech in a Number of Narrations which Al- Hakam Bin Otaibah heard from Mekissam as documented and classified

By: Mohammed Al- Metwalli Ali Fadel
Department of Hadith and its Sciences
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Port Said
Azhar University

Abstract

Narrations of Imam Shoubah Bin Al- Hajjaj have differed around the number which Al- Hakam Bin Otaibah has heard from Mekissam; a slave of Abdullah Bin Al- Harith (May Allah be pleased with them). In this regard, there have been three narrations of Shoubah. In the first narration, he heard four Hadiths from him while in the second he heard five Hadiths, but in the third he heard six Hadiths. The research is keen on displaying the preponderant number of narrations which Al- Hakam heard from Mekissam. The research has followed the inductive approach to examine all what has been written around this topic. It has also applied the comparative approach where all the narrations of Shoubah have been displayed and discussed in comparison with other sayings to decide on the most preponderant of them. By the end of the research, the researcher has drawn attention to the outstanding findings. One of those findings is that the most preponderant narration of Shoubah stated that Al- Hakam heard only four Hadiths from Mekissam whereas all the other narrations of Al- Hakam about Mekissam were not heard from him. Hence, those narrations are fraudulent, and it has been said they were taken from a book. In addition, the narrations which Al- Hakam did not hear from Mekissam are weak because they lacked one of the conditions of approving any narration which is the continuity of the chain of narration. Thus, a group of scholars have weakened several Hadiths because Al- Hakam has not heard them from Mekissam. Therefore, classifying the narrators by Al- Hafez Bin Hajar in the first or second rank in his book "**Classes of Fraudsters**" does not mean not to weaken their narrations which we have not authenticated with reference to the issue of the narrators hearing them from their Sheikhs. Accordingly, those who did not hear the Hadiths from their Sheikhs are undoubtedly disconnected. Moreover, the research has referred to some important recommendations. For example, it has recommended the researchers to count the narrators who heard from their Sheikhs a Hadith, two, or else then refer to the heard Hadiths underlining the fraudulent ones. The research has also recommended collecting the narrations of the narrators whom Al- Hafez Bin Hajar has inserted in his book "**Classes of Fraudsters**" as classified in the first or second rank since it has been proved that they did not hear from their Sheikhs.

Key words: Hadith, Sunnah, narrations, Al- Hakam, Mekissam, hearing, authentication, degree of the Hadith.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فقد اشترط العلماء لقبول الرواية شروطا، منها: اتصال السند، ومعناه: أن يكون كل راو من رواة الإسناد قد سمع الحديث ممن فوقه من بداية الإسناد إلى آخره. وإذا وجدنا في الإسناد راو لم يسمع ممن فوقه، فإننا نحكم على هذا الإسناد بالضعف؛ لأنه فقد شرطا من شروط قبول الرواية، وهو: اتصال السند.

ثم إن من الرواة مَنْ لم يَثْبُت سماعه ممن روى عنه أصلا، فروايته عنه منقطعة. ومنهم من سمع من شيخه حديثا أو أكثر، ومن رواة هذا النوع من يقتصر عند الرواية عن شيخه على الروايات التي سمعها منه فقط، سواء كان حديثا أو أكثر، ولا يروي عنه شيئا مما لم يسمعه منه. وروايته عن شيخه في هذه الحالة متصلة، ويعرف ذلك من خلال تصريحه بالسماع مع التحقق من صحته، أو نص العلماء على أنه سمع هذا الحديث من شيخه. ومنهم من يروي عن شيخه ما سمعه منه، وما لم يسمعه منه، فإذا روى عن شيخه حديثا من الروايات التي لم يسمعها منه، فإنه في هذه الحالة يكون مدلسا، إذا التدليس: أن يروي عمن لقيه وسمع منه مالم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كقال أو روى أو ذكر أو عن. فالتدليس يكون في الروايات التي لم يسمعها الراوي من شيخه. والروايات المدلسة منقطعة لعدم سماع الراوي لها من شيخه.[١]

ومن هنا عُنِي العلماء بالبحث والتفتيش عن سماعات الرواة بعضهم من بعض، لتوقف قبول الرواية على اتصال السند. وكان من أكثرهم عناية بهذا الأمر وأشدهم بحثا وتفتيشا عنه: الإمام شعبة بن الحجاج[٢] (المتوفى سنة ١٦٠ هـ)، فقد عُنِي بسماع شيوخه ممن رووا عنهم، وكان دائم التفتيش عن

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١٧)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٦)، و«مقدمة ابن الصلاح» (صـ: ٧٣).

(٢) شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ: هو شعبة بن الحجاج بن الْوَرْدِ، أبو بِسْطَامٍ الأزديُّ العتكيُّ، مولاهم الواسطيُّ. قال =

ذلك، حريصا على سؤال شيوخه عن هذا الأمر.

ومن شيوخ شعبة الذين عُنِي بسماعه ممن روى عنهم: الحكم بن عتيبة، فقد روى الحكم بن عتيبة عن شيخه مقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما، واختلفت الرواية عن شعبة في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم، ففي رواية عن شعبة: أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث. وفي رواية أخرى: خمسة. وفي رواية ثالثة: ستة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن معرفة وتمييز المرويات التي سمعها الحكم بن عتيبة من شيخه مقسم مما لم يسمعها أمر مهم للغاية؛ لتعلقه بشرط من شروط قبول الرواية، وهو: اتصال السند.

٢- بيان الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم، فنحكم على المرويات التي ترجح سماع الحكم لها من مقسم بالاتصال، وما عداها يكون منقطعا ومدلسا.

٣- التحقق من صحة وصف العلماء للحكم بن عتيبة بالتدليس، من خلال روايته عن شيخه مقسم، فإذا كان قد سمع منه عددا من الروايات، وروى عنه روايات أخرى لم يسمعها منه، فلا شك أنه سمعها من غيره عنه، وأسقط الواسطة بينهما، وروى عنه مباشرة دون واسطة، وهذا تدليس، كما تقدم.

٤- بيان أن وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى[١] أو الثانية[٢] من كتابه «طبقات

أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن -يعني: في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال- ووصفه الإمام الذهبي بالإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة وشيخها، ثم قال: وكان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحدٌ في الحديث في زمانه، وهو من نظراء الأوزاعي، ومعمر والثوري في الكثرة. وأما وفاته، فنقل الذهبي الاتفاق على أنه مات سنة (١٦٠هـ). انظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (٢/ ٥٣٩، رقم: ٣٥٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٦٤).

(١) المرتبة الأولى من المدلسين عند الحافظ ابن حجر: من لم يوصف بالتدليس إلا نادرا. انظر: «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر (صـ: ١٣).

(٢) المرتبة الثانية من المدلسين عند الحافظ ابن حجر: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في «الصحيح» لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة. انظر: المصدر السابق (صـ: ١٣).

المدلسين» ليس معناه عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا.

٥- أن أتشرف بالإسهام - ولو بقدر ضئيل - في خدمة السنة النبوية، التي هي المصدر الثاني للتشريع، رجاء أن أنال شفاعة صاحبها سيدنا محمد ﷺ والقرب منه في الجنة.

ولهذه الأسباب وغيرها استعنت الله تعالى، وأقدمت على دراسة هذا الموضوع.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى بيان الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم بن عتيبة من مقسم.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنني وجدت عن الإمام شعبة ثلاث روايات في عدد المرويات التي سمعها الحكم من شيخه مقسم، الأولى: أنها أربع، وورد في تلك الرواية بيان هذه المرويات الأربع. والثانية: أنها خمس مرويات، وفيها أيضا ذكر المرويات الخمس. والثالثة: ست مرويات، لكنها مجملة ليس فيها بيان لتلك المرويات الست. وقد اختلف العلماء تبعا لاختلاف الروايات عن شعبة، فمنهم من أخذ برواية الأربع، ومنهم من أخذ برواية الخمس. فمن أخذ برواية الأربع، يكون الحديث الخامس عنده منقطعا، ومن أخذ برواية الخمس يكون هذا الحديث عنده متصلا، وتبقى إشكالية الرواية الثالثة عن شعبة، فإنها مجملة لم تبين تلك المرويات الست، ولم أجد أحدا من العلماء أخذ بهذه الرواية وعوَّل عليها. ثم إن الحافظ وضع الحكم في المرتبة الثانية في كتابه «طبقات المدلسين».

فما الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم؟

وما حكم باقي المرويات التي لم يثبت سماع الحكم لها من مقسم بناء على القول الراجح؟

ومن أين أخذ الحكم تلك المرويات عن مقسم؟

وهل صحت رواية المرويات الست المجملة عن شعبة؟

وهل تُقْبَل المرويات التي لم يُصَرِّح الحكمُ بالسماع فيها من مقسم بناء على وضع الحافظ ابن حجر له في المرتبة الثانية في كتابه «طبقات المدلسين»؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة حققت عدد المرويات التي سمعها الحكم بن عتيبة من مقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف من البحث، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، كما تقدم.

المطلب الأول: ترجمة الحكم بن عتيبة، ومقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: اختلاف الرواية عن شعبةَ في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم.

المطلب الثالث: تخريج المرويات الأربع التي نصَّ شعبةُ على سماع الحكم لها من مقسم، مع بيان درجتها.

المطلب الرابع: تخريج الحديث الخامس الذي اختلف عن شعبةَ في سماع الحكم له من مقسم، وتحقيق القول في ثبوت ذلك السماع، مع بيان درجة هذا الحديث.

المطلب الخامس: بيان الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم.

المطلب السادس: ذكر الواسطة بين الحكم ومقسم في المرويات التي لم يسمعها منه، مع بيان حكم تلك المرويات.

المطلب السابع: التنبيه على أن وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى أو الثانية من كتابه «طبقات المدلسين» ليس معناه عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته، ومقترحات الباحث.

منهج البحث:

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، فيتمثل في النقاط التالية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضًا مناسبًا في كل فقرة من فقرات البحث.

٢- كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفقًا لرسم المصحف - الرسم العثماني- وجعلتها بين قوسين هلاليين مزهّرين هكذا ﴿ ﴾، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السورة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويكون ذلك في الهامش.

٣- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها – دون توسع - مع بيان درجة الحديث صحة وضعفًا، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما، وقد أكتفي بنقل كلام العلماء على الحديث إقرارا مني بقولهم.

٤- الترجمة لكثير من الأعلام الواردين في البحث ترجمة مختصرة، وكذا التعريف بالفرق والمذاهب على سبيل الاختصار؛ لأن الغرض من ذلك التعريف بهم على سبيل الإجمال، وإذا تكرر ذكرهم فلا أُشير إلى أنه قد سبق الكلام عليهم.

٥- ترتيب المصادر في الهوامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف.

٦- وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، والتي تعين القارئ على فهم النص.

٧- عمل فهارس للبحث، ونظرا لصغر حجمه، فقد اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، لمعرفة طبعات الكتب التي اعتمدت عليها لمن أراد الرجوع لتلك الكتب، وكذا فهرس للمحتويات، لمعرفة موضوعات البحث، والوصول إلى موضعها بسهولة ويسر.

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كل ما كتب عن الموضوع، والمنهج المقارن: من خلال عرض الروايات المنقولة عن شعبة، وأقوال غيره، والمناقشة والترجيح.

وبعد، فلا أزعم أني قد بلغت الكمال، فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، فَمَا كَانَ فِيهِ من صَوَاب، فَمن الله وحده، وَمَا كَانَ فِيهِ من خطأ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله مِنْهُ بريئان،،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،

المطلب الأول

ترجمة الحكم بن عتيبة، ومقسم مولى عبد الله بن الحارث (رضي الله عنهما)

أولاً: ترجمة الحكم بن عتيبة:

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هُوَ الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ[١] الكِنْدِيُّ[٢]، أَبُو مُحَمَّدٍ، ويُقَالُ: أَبُو عَبْد اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَر[٣]، الْكُوفِيُّ، مَوْلَى عَدِيِّ بن عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ كِنْدَةَ.[٤]

وَنَقَلَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ[٥] عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّسَبِ[٦]: الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ بن النَّهَّاسِ، وَاسْمُهُ عَبْدَل مِنْ بَنِي

---

(١) **عُتَيْبَةُ**: بمضمومة، فمثناة مصغرا. انظر: «المغني في ضبط الأسماء» لمحمد طاهر الفتني الهندي (صـ: ١٩٦).

(٢) **الكِنْدِيُّ**: بكسر الكاف وسكون النون وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى كندة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن، تفرقت في البلاد. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١١/ ١٦١)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣/ ١١٥).

(٣) كذا وقع في «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي (٤/ ٢٦٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ١١٤)، ووقع في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٨): (أَبُو عَمْرو).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٣)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦٠٩، ١٦١٠)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٥) **الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ**: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه - بباء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاى ساكنة، ثم باء موحدة، ثم هاء- وقيل بذدربه - وهي لفظة بخارية، ومعناها بالعربية الزراع - أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث وفقهه. قال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري. وقال الحاكمُ: هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل. له مصنفات نافعة، منها: «الجامع الصحيح» المعروف بـ «صحيح البخاري»، و«التاريخ الكبير». مات سنة (٢٥٦هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١)، و«الأعلام» (٦/ ٣٤).

(٦) ذكر الحافظُ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٥) أن النَّسَّابة الذي أشار إليه البخاريُّ هو هشام بن الكلبي، قال: "وتبعه جماعة من أهل النسب" اهـ.

سَعْدِ بن عِجْلِ بن لُجَيْمٍ. ثُمَّ تَعَقَّبَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: "فَلَا أَدْرِي حَفِظَهُ أَمْ لَا؟" اهـ.(١)

وَالحَقُّ أَنَّ الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ صَاحِبَ التَّرْجَمَةِ ليس بالحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ بن النَّهَّاسِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ بن النَّهَّاسِ هَذَا كَانَ قَاضِيًا، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ.(٢)

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٣٣)، و«التاريخ الأوسط» له أيضا (٣/ ١٥٥).

(٢) ذَهَبَ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٤/ ١٤٤) إلى أَنَّهُمَا واحد، فترجم للحكم بن عتيبة بن النهاس، ثم قال: "وهو الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب بن يسار من ولد سعد بن عجل" اهـ. وفرَّق ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» بينهما، فترجم (٣/ ١٢٣، رقم: ٥٦٧) لصاحب الترجمة وسماه الحكم بن عتيبة هكذا بدون نسب، ثم ترجم (٣/ ١٢٥، رقم: ٥٦٩) للحكم بن عتيبة النهاس، فقال: "الحكم بن عتيبة النهاس كوفي، سمعت أبي يقول: هو مجهول لا يعرف" اهـ. وتعقب ابن الجوزي كلامه - كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧٧) - بقوله: "إنما قال أبو حاتم هو مجهول، لأنه ليس يروي الحديث، وإنما كان قاضيا بالكوفة، وقد جعل البخاري هذا والحكم بن عتيبة الإمام المشهور واحدا، فَعُدَّ من أوهام البخاري" اهـ. كذا قال ابن الجوزي! وقد نقل البخاري ذلك عن بعض أهل النسب، وعقَّب عليه بقوله: (فلا أدري أحفظه أم لا؟)، فلا مجال لتوهيمه بحال. وقد نقل الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٢٤٩) اتفاق أهل النسب على أن الحكم بن عتيبة الإمام المشهور هو الحكم بن عتيبة بن النَّهَّاس بن حنظلة بن يام بن الحارث بن بن سيار بن حُيَي بن حاطب بن سعد بن جذيمة بن سعد بن عجل. ثم قال الحافظُ ابنُ حجر: "كذا قاله الكلبي في «الجمهرة»، وأبو عبيد القاسم، وابن دريد، وابن حزم، فالصواب مع البخاري" اهـ. كذا في «اللسان»! وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٥) كلام ابنَ الجوزي السابق، ثم تعقبه بقوله: "لم يجزم البخاري بذلك، والحق أنهما اثنان، والله أعلم" اهـ.

ونقل الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٦١٠) كلام البخاري، ثم تعقبه بقوله: "وهذا عندي وهم" اهـــ. ونقله كذلك الخطيبُ البغداديُّ في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٨٧، ٨٨)، ثم تعقَّبَه بقوله: "وَذِكْرُ البُخَارِيّ هَذَا الْكَلَام الْأَخير فِي هَذَا الْموضع وهم؛ لِأَن الحكم بن عتيبة بن النهاس الْعجلِيّ غير الحكم بن عتيبة الْكِنْدِيّ، وَلَيْسَ يُرْوى عَن الْعجلِيّ شَيْء من الحَدِيث، وَإِنَّمَا كَانَ قَاضِيا بِالْكُوفَةِ". ثم ذكر الخطيبُ أن أَبا بكر مُحَمَّد بن خلف بن حَيَّان الْمَعْرُوف بوكيع ذكره فِي كتاب «أَخْبَار الْقُضَاة»، وأن أَبا زيد عمر بن شبة النميري ذكره من قبله فِي كتاب «أَخْبَار الْكُوفَة»، ونقل عن محمد بن خلف وكيع قوله: "وَلَا أحفظ عَن الحكم بن عتيبة بن النهاس حَدِيثا" اهـــ. وقد رجَّح المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤) أنه ليس بالحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي الذي كان قاضيا بالكوفة، قال: "فإن ذاك لم يرو عنه =

مولده:

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ(١)، وابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»(٢) أَنَّ الحَكَمَ وُلِدَ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعي(٣) فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. وَنَقَلَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ(٤) كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ: مَا عَيَّنَ السَّنَةَ، وَهِيَ نَحو سَنَةَ سِتٍّ

شيء من الحديث" اهـ. وانظر: تعليق الشيخ المعلميّ اليمانيّ على «التاريخ الكبير للبخاري» (٢/ ٣٣٣- ٣٣٥)، وكذا تعليقه على «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ٨٨- ٩١)، وكذا تعليقه على «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٢٢، ١٢٣).

(١) انظر: «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (١/ ١٢٢، رقم: ٣١٦).

والإِمَامُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هُوَ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلِ بن هِلاَلِ بن أَسَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا وَرِعًا فَقِيهًا، لاَزِمًا لِلْوَرَعِ الخَفِيِّ، مُوَاظِبًا عَلَى الْعِبَادَةِ الدَّائِمَةِ، بِهِ أَغَاثَ اللهُ أُمَّةَ مَحَمَّدٍ ﷺ، وَذَاكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي المِحْنَةِ وَبَذَلَ نَفْسَهُ لِلهِ ﷻ حَتَّى ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ لِلْقَتْلِ فَعَصَمَهُ اللهُ عَنِ الْكُفْرِ وَجَعَلَهُ عَلَمًا يُقْتَدَى بِهِ وَمَلْجَأً يُلْتَجَى إِلَيْهِ. له مؤلفات مشهورة نافعة، منها: «المسند»، و«الزهد». مَاتَ سَنَةَ (٢٤١ هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٠).

وابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي. وصفه الذهبي بالحافظ العلامة الحجة. وقال: كان من أوعية العلم، ومن نظر في «الطبقات» خضع لعلمه. من أشهر مصنفاته: «كتاب الطبقات». مات سنة (٢٣٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٦٤).

(٣) **إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، أبو عمران اليماني ثم الكوفي، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ، فقيه أهل العراق، أحد الأعلام. مات سنة (٧٥هـ) على الأرجح. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(٤) **الإمام الذهبي**: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، ثم الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله. وصفه الإمام السيوطي بالإِمَام الْحَافِظ، مُحدث الْعَصْر، وخاتمة الْحفاظ، ومؤرخ الْإِسْلَام، وفرد الدَّهْر، والقائم بأعباء هَذِه الصِّنَاعَة، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل، وعنى في هذا الشأن حتى رسخت قدمه فيه، وأذعن =

وَأَرْبَعِينَ.(١) وَذَكَرَ ابْنُ قَانِعٍ(٢) فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ.(٣) وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ(٤)، وابْنُ مَنْجويه(٥) أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ.

شيوخه:

رَوَى الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

فَمِنَ الصَّحَابَةِ: رَوَى عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ، وَزَيْد بن أَرْقَمَ ﷺ - وَقِيلَ: رآه ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(٦) -

---

له الناس. من تصانيفه: «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٧٤٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ١٠٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (صـ: ٥٢١، ترجمة رقم ١١٤٤).

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٨).

(٢) **ابْنُ قَانِعٍ**: هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، أبو الحسين البغدادي القاضي. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ البارع الصدوق - إن شاء الله- ثم قال: وكان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيرا به. له «معجم الصحابة». مات سنة (٣٥١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٢٦)، و«الأعلام» (٣/ ٢٧٢).

(٣) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٩٩).

(٤) انظر: «ثقات ابن حبان» (٤/ ١٤٤)، و«مشاهير علماء الأمصار» له أيضا (صـ: ١٣٧، رقم: ٨٤٢). وقد صرَّح ابنُ حبان في ترجمة إبراهيم النخعي أنه ولد سنة خمسين. انظر: «ثقات ابن حبان» (٤/ ٨)، و«مشاهير علماء الأمصار» (صـ: ١٢٦، رقم: ٧٤٨)، وهذا يدل على أنه يوافق الإمام أحمد وابن سعد في أن النخعي والحكم بن عتيبة ولدا في سنة واحدة.
وابْنُ حِبَّانَ: هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم التميمي الدارمي البستي. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. ووصفه الذهبيُّ بالإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان. كان من المكثرين من التصنيف، وله مصنفات كثيرة نافعة، منها كتابه الصحيح المسمى بـ «التقاسيم والأنواع»، وله أيضا: «كتاب الثقات»، وغير ذلك. مات سنة (٣٥٤ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢)، و«الأعلام» (٦/ ٧٨).

(٥) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١/ ١٤٠).
وابن منجويه: هو أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي، أبو بكر الأصبهاني، نزيل نيسابور. وصفه الذهبي بالحافظ الإمام المجود، ثم قال: من الحفاظ الأثبات المصنفين. من مصنفاته: «المستخرج على الصحيحين»، و«رجال صحيح مسلم». مات سنة (٤٢٨ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٨)، و«الأعلام» (١/ ١٧١).

(٦) نقل عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٥١، رقم: ٣٤٦) عن أبيه أنه رأى زيد بن أرقم ﷺ، وكذا ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» أنه رأى زيد بن أرقم ﷺ. وذكر أبو حاتم الرازيُّ، فيما نقله عنه ولده عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٤) أنه رأى زيد بن أرقم في جنازة، ثُمَّ قَال أبو حاتم: =

وَعَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى ﷺ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: رَوَى عَنْ شُرَيْحٍ القَاضِي، وَقَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، وَمُوسَى بن طَلْحَةَ، وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاووسٍ، وَالْقَاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ، وَمُصْعَبِ بن سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، ومِقْسَمٍ، وغيرهم من التابعين.

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.(١)

تلاميذه:

رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ:

فَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ: الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَمُحَمَّدُ بن جُحَادَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَبَانُ بن صَالِحٍ، وَحَجَّاجُ بن دِينَارٍ، وَسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمِسْعَرُ بن كِدَامٍ، وشُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَآخَرُونَ.(٢)

ثناء العلماء عليه، وتوثيقهم له، وخلاصة القول في حاله:

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(٣): حَجَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَةَ بن أَبِي لُبَابَةَ(٤) بِمِنى، فَقَالَ لِي: هَل لَقِيتَ الحَكَمَ؟ قُلْتُ: لَا،

"ولا أعلم أنه سمع منه" اهـ. وقيل لأبي داود السجستاني – كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري له» (١/ ٣٠٧، رقم ٥٠٥) -: من لَقِيَ الْحَكَم من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: قد رأى زَيْد بن أَرْقَم، وابن أَبِي أَوْفَى، وَلَيْسَ له عَنْهم رِوَايَة. وذكر الطبرانيُّ – كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٠٣)- أنه لم يثبت إليه منه سماع. وأما أبو أحمد الحاكم، فنقل عنه مغلطاي أيضا في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٠٢) أنه سمع من زيد بن أرقم ﷺ. والصحيح أنه لم يثبت سماعه منه.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٣٣).

(٣) **الْأَوْزَاعِيُّ**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه. قال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وورعا، وحفظا، وفضلا، وعبادة، وضبطا مع زهادة. وقال النووي: وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي، وجلالته، وعلو مرتبته، وكمال فضله، وأقاويل السلف، رحمهم الله، كثيرة مشهورة مصرحة بورعه، وزهده، وعبادته، وقيامه بالحق، وكثرة حديثه، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسُنة، وبراعته في الفصاحة، وإجلال أعيان أئمة عصره من الأقطار له، واعترافهم بمرتبته. مات سنة (١٥٧ هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧).

(٤) **عبدة بن أبي لبابة**: هو عبدة بن أبي لبابة، أبو القاسم الأسدي ثم الغاضري، مولاهم الكوفي التاجر، نزل دمشق. قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة وابن الحر. وقال الذهبي: أحد الأئمة. مات في حدود سنة (١٢٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٩).

قَالَ: فَالْقَهُ، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَهَ مِنَ الحَكَمِ.[١] وَرُوِيَ نَحو ذلك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[٢] أيضا، وقال الأوزاعي في آخره: وَعَطَاءٌ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ أَحْيَاءٌ.[٣]

وَقَالَ مُجَاهِدُ بن رُومِيٍّ[٤]: رَأَيْتُ الحَكَمَ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ[٥]، وَعُلَمَاءُ النَّاسِ عِيَالٌ عَلَيْهِ.[٦]

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَرَ مِثْلَ عَمْرِو بن دِينَارٍ[٧]، وَلا الحَكَمِ، وَلا قَتَادَةَ[٨] - يَعْنِي فِي الثَّبْتِ -[٩]

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٤)، و«الجعديات» (١/ ١٢٦، رقم: ٣٣٠).

(٢) يحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير، أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، واسم أبيه صالح، وقيل يسار، وقيل: نَشِيطٌ. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ، أحد الأعلام. مات سنة (١٢٩ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٤)، و«الجعديات» (١/ ١٢٦، رقم: ٣٣٢).

(٤) مجاهد بن رومي: كوفي. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٠، رقم: ١٤٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٩٩).

(٥) مَسْجِدُ الخَيْفِ: الخيف: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، وهو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف في منى. وفيه أقوال أخرى: والخَيْفُ اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة، وأشهر الأخياف: خيف مِنَى، ومسجده مسجد الخَيْفِ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤١٢)، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد محمد حسن شراب (صـ: ١١٠).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٤)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٣/ ١٥٤، رقم: ٤٢٤٢ - السفر الثالث)، و«الجعديات» (١/ ١٢٦، رقم: ٣٣٣)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (صـ: ١٦٠، ١٦١، رقم: ١٢٢).

(٧) عمرو بن دينار: هُوَ عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، وصفه الذهبي بالإمام الكبير الحافظ، أحد الاعلام، وشيخ الحرم في زمانه. مات سنة (١٢٦ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٠٠).

(٨) قَتَادَةُ: هُوَ قَتَادَةُ بن دعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، أبو الخطاب البصري. قال أبو حاتم الرازي: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المِثْلُ فلعل. مات سنة (١١٧ هـ، وقيل: ١١٨ هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣، رقم: ٧٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩).

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٣٩، ١٤٧، ٦/ ٢٣١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢١).

وَقَالَ مَعْمَر بن رَاشِدٍ(١): كَانَ الزُّهْرِيُّ(٢) فِي أَصْحَابِهِ مِثْل الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ فِي أَصْحَابِهِ.(٣)

وَقَالَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ(٤): مَا كَانَ بالْكُوفَةِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ(٥) مِثل الحَكَمِ وَحَمَادٍ(٦).(٧)

(١) مَعْمَرُ بن رَاشِدٍ: هو معمر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، وهو أول من صنف باليمن عند مؤرخي رجال الحديث. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ، شيخ الإسلام، ثم قال: وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع والجلالة، وحسن التصنيف. اختلف في وفاته، (فقيل: ١٥٢هـ، وقيل: ١٥٣، وقيل: ١٥٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥)، و«الأعلام» (٧/ ٢٧٢).

(٢) الزهري: هو مُحَمَّدُ بن مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن شِهَابِ بن عَبْدِ الله بن الحَارِثِ بن زُهْرَةَ بن كِلَابِ بن مُرَّةَ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ، أبو بكر الفقيه الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. قال ابنُ حبان: كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا. وقال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب»: الفقيهُ الحافظُ، متفقٌ على جلالته، وإتقانه، وثبته. مات سنة (١٢٤هـ) في قول أكثر العلماء. انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، و«تقريب التهذيب» (صـ: ٥٠٦، ترجمة رقم: ٦٢٩٦).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٠)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٩)، و«الجعديات» (١/ ١٢٢، رقم: ٣١٧)، و«تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٥٣).

(٤) سُفْيَانُ بن عَيَيْنَةَ: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي. وصفه الذهبي بالإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، ثم قال: طلب الحديث، وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحِلَ إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. مات سنة (١٩٨ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٤).

(٥) الشَّعْبِيُّ: هو عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ الله بن شَرَاحِيلَ، وَقِيلَ: ابْنُ شَرَاحِيلَ بن عَبْدٍ، الشَّعْبِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ. قَالَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: كان في الناس ثلاثة بعد أصحاب رَسُول الله ﷺ: ابْن عَبَّاس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم من الشعبي. اختلف في وفاته على أقوال أشهرها سنة (١٠٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٤٣، ترجمة رقم: ٦٦٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٥).

(٦) حَمَّادٌ: هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين. قال ابن إدريس، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالملك بن إياس الشيباني، قال: قلت لابراهيم النخعي: من نسأل بعدك ؟ قال: حماد، قال ابن إدريس: فما سمعت الشيباني ذكر حمادا إلا أثنى عليه. ووصفه الذهبي بالعلامة الإمام، فقيه العراق، ثم قال: وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل. مات سنة (١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٤).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ(١)، وَأَبُو حَاتِمٍ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣): ثِقَةٌ؛ زَادَ النَّسَائِيُّ: ثَبْتٌ.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ(٤): ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥).

وابْنُ مَعِينٍ: هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: اسم جده: غياث بن زياد بن عون بن بسطام، الغطفاني ثم المري مولاهم، أبو زكريا البغدادي. من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، أحد الأعلام. مات سنة (٢٣٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧١)، و«الأعلام» (٨/ ١٧٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٥).

وَالإمام أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بن إِدْرِيسَ بن المُنْذِر بن دَاوُدَ بن مِهْرَانَ الحَنْظَلِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، ثم قال: كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّلَ. مات سنة (٢٧٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٩).

والإمامُ النَّسَائِيُّ: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب «السنن». وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، ثم قال: وكان من بحور العلم، مع الفهم، والاتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن. وقال أيضا: ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة. من مصنفاته «السنن الكبرى»، و«الضعفاء والمتروكون». مات سنة (٣٠٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٥)، و«الأعلام» (١/ ١٧٠).

(٤) الْعِجْلِيُّ: هو أحمد بن عبد الله ابن صالح بن مسلم العجلي، أبو الحسن الكوفي. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الأوحد الزاهد، ثم قال: وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل، طالعته، وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة، وسعة حفظه. قلت: وكتابه مشهور مطبوع باسم «معرفة الثقات». مات سنة (٢٦١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠٥)، و«الأعلام» (١/ ١٥٦).

وَاتِّبَاعٍ... وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ.[١]

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ يُدَلِّسُ.[٢]

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[٣] فِي «التقريب»: ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّسَ.[٤]

وَوَضَعَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ المُدَلِّسِينَ» فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِي مَنِ احْتَمَلَ الْأَئِمَّةُ تَدْلِيسَهُ وَأَخْرَجُوا لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» لِإِمَامَتِهِ وَقِلَّةِ تَدْلِيسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَى كَالثَّوْرِيِّ، أَوْ كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَابْنِ عُيَيْنَةَ[٥] - وَقَالَ: وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ بِالتَّدْلِيسِ، وَحَكَاهُ السُّلَمِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ[٦].[٧]

وَخُلَاصَةُ حَالِهِ: أَنَّهُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّسَ.

---

(١) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣١٢، ترجمة رقم: ٣٣٧).

(٢) انظر: «ثقات ابن حبان» (٤/ ١٤٤).

(٣) الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، المعروف بابن حجر، الإمام العلامة، المحدث، المؤرخ، الأيب، الشاعر، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة التي تزيد على مائة وخمسين مصنفا، منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة». مات سنة (٨٥٢ هـ). انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٢/ ٣٦)، و«الأعلام» (١/ ١٧٨)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢١٠).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (صـ: ١٧٥، ترجمة رقم: ١٤٥٣).

(٥) الحكم بن عتيبة من النوع الأول، فقد احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في «الصحيح» لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى. وقد ذكر ابنُ حبان في «صحيحه» (١/ ١١٥) أنه لا يُعْلَم أحد في الدنيا لا يدلس إلا عن ثقة إلا سفيان بن عيينة وحده.

(٦) الدَّارَقطنيُّ: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ، أبو الحسن الدارقطني، من أهل محلة دار القطن ببغداد. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، المحدث، وقال: كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. من تصانيفه: «كتاب السنن»، و«كتاب العلل». مات سنة (٣٨٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٩).

(٧) انظر: «طبقات المدلسين» (صـ: ٣٠، رقم ٤٣).

وَفَاتُهُ:

اخْتُلِفَ فِي وَفَاتُهُ، فَرَوَى عَبْدُ الله بن إِدْرِيس[١] عَنْ شُعْبَةَ: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائة فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بن عَبْدِ المَلِكِ.[٢] وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الله بن إِدْرِيس[٣]، وأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ[٤]، وَأَحْمَدُ بن

---

(١) **عبد الله بن إدريس:** هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن أبو محمد الأودي الكوفي. قال أبو حاتم الرازي: حديث ابن إدريس حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة. ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ المقرئ القدوة، شيخ الإسلام. مات سنة (١٩٢هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٢).

(٢) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٥١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن نُمَيْرٍ. وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٩٢، رقم: ٦١٠٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ١٢٧، رقم: ٣٣٥)، وابن زبر الربعي في «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٢٦٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الله بن سَعِيدٍ الْأَشَجِّ. والطبريُّ كما في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل» (١١/ ٦٤٢)، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ؛ ثلاثتهم (محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وأبو السائب - واسمه سلم بن جنادة السوائي -)، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة بهذا الأثر.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في موضع آخر من «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٧١، رقم: ٢٦٤٧)، قال: حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة: مات الحكم سنة أربع عشرة، قال ابن إدريس: وولدت سنة خمس عشرة. قال عبد الله: وقد سمعته أنا من محمد بن عبد الله بن نمير. كذا، ولعله تصحيف، والأول أرجح، فقد رواه ابنُ سعد، عن ابن نمير، عن ابن إدريس، عن شعبة، فذكر أنه مات سنة خمس عشرة، وكذا رواه أبو سعيد الأشج، وأبو السائب، عن ابن إدريس.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٧٤، ١٦/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٣٣)، و«المنتخب» للطبري (١١/ ٦٤٣)، و«الجعديات» (١/ ١٢٧، رقم: ٣٣٦)، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ١٧٠)، و«معرفة أنواع علوم الحديث» للحاكم (صـ: ٥٩٠، رقم ٥١٤)، و«تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين» لأبي نعيم الأصبهاني (صـ: ٥٨، رقم: ٣٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٠٧، ٤٠٨).

وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ: هو الفضل بن دكين، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي، أبو نعيم الملائي الأحول. وصفه الذهبي بالحافظ الكبير، شيخ الإسلام. مات سنة (٢١٨هـ، وقيل: ٢١٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٢).

صَالِحٍ المِصْرِيُّ[١]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي «الثقات»[٣]، و«مشاهير علماء الأمصار»[٤]، وزاد في «الثقات»: وَقَدْ قِيلَ: سَنَةَ ثَلاثْ عَشْرَةَ وَمائة. ورجَّحَ الذَّهَبِيُّ في «تاريخ الإسلام» هَذَا الْقَوْلِ، فَحَكَى عَنْ شُعْبَةَ قَوْلَه هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "وَقَالَ آخَرُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ" اهـ.[٥] وهو المختار.

وَقَالَ مُحَمَّد بن مَحْبُوبٍ[٦] عَنْ قُرَيْشِ بن أَنَس[٧]: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.[٨]

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٠٨، ٤٠٩).

وَأَحْمَدُ بن صَالِحٍ: هو أحمد بن صالح، أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري. مقرئ عالم بالحديث وعلله، حافظ ثقة، لم يكن في أيامه بمصر مثله. وصفه الذهبي بالإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، ثم قال: وكان أبو جعفر رأسا في هذا الشأن، قل أن ترى العيون مثله، مع الثقة والبراعة. مات سنة (٢٤٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠)، و«الأعلام» (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦١٠).

(٣) انظر: «ثقات ابن حبان» (٤/ ١٤٤).

(٤) انظر: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (صـ: ١٣٧، رقم: ٨٤٢).

(٥) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢٢٥).

(٦) مُحَمَّدُ بن مَحْبُوبٍ: هو محمد بن محبوب البناني، أبو عبد الله البصري. قال أبو داود: سمعت ابن معين يثني عليه، ويقول: هو كيس صادق كثير الحديث. قال يحيى: وكان أكيس في الحديث من مسدد، وكان مسدد خيرا منه. مات سنة (٢٢٣هـ، وقيل: ٢٢٢هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٩).

(٧) قُرَيْشُ بن أَنَسٍ: هو قريش بن أنس الأنصاري، وقيل: الأموي مولاهم، أبو أنس البصري. وثقه علي بن المديني، والنسائي. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أيضا: يقال: إنه تغير عقله، وكان سنة اثنتين ومائتين صحيح العقل. ولخص الحافظ ابن حجر حاله في «التقريب» بقوله: صدوق تغير بآخره قدر ست سنين. مات سنة (٢٠٨ هـ، وقيل: ٢٠٩هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٤)، و«التقريب» (صـ: ٤٥٥، ترجمة رقم: ٥٥٤٣).

(٨) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ(١)، وَخَلِيفَةُ بن خَيَّاطٍ(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ(٣): مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمائة، وَرَدَّ الذَّهَبِيُّ الأخير، فقال: "وقيل: سنة أربع عشرة، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ" اهـ.(٤)

وَقَالَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ(٥): مَاتَ الحَكَمُ سَنَةَ خَمْس عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.(٦)

---

(١) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٢٩٦، رقم: ٥١٤).

(٢) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (صـ: ٣٤٦).

وَخَلِيفَةُ بن خَيَّاطٍ: هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط، أبو عمرو العصفري البصري، يلقب بشباب. محدث نسابة إخباري. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة الأخباري، ثم قال: وكان صدوقا نسابة، عالما بالسير والأيام والرجال. ألف «التاريخ»، و«الطبقات». مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٧٢)، و«الأعلام» (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (١/ ٢٢٨، رقم: ٢٧٠).

والْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الْأَزْدِيُّ، أبو داود السِّجِسْتَانِيُّ. قال ابنُ حبان: كان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا، ممن جمع وصنف، وذب عن السنن، وقمع من خالفها، وانتحل ضدها. وَقَال الحاكم أبو عبد الله: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. وقال النوويُّ: اتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره. من مصنفاته: «السنن»، و«المراسيل»، وغيرها. مات سنة (٢٧٥هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٨٢) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٤، رقم ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٢).

(٥) يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري، الأحول، القطان، وصفه الذهبي بالإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ، وقال: عني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ. مات سنة (١٩٨ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٧٥).

(٦) انظر: «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله بن أحمد (٣/ ١٥٣، رقم: ٤٦٧٧).

ثانيا: ترجمة مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما:

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هو مِقْسَمُ[١] بن بُجْرَةَ[٢]، ويُقَالُ: ابْنُ نَجْدَةَ[٣]، أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو هَاشِمٍ[٤]، وَيُقَالُ: أَبُو الْعَبَّاسِ[٥]، مَوْلَى عَبْدِ الله بن الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلُزُومِهِ لِهُ، وَرِوَايَتِهِ عَنْهُ.[٦] قال ابن سعد: مولى عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ بن نَوْفَلِ بن الحارث بن عبد المطلب، وإنما قيل له مولى ابن عباس، للزومه إياه، وانقطاعه إليه، وروايته عنه، وولائه لبني هاشم.[٧] وقال في موضع آخر: وكان قد لزم ابن عباس، وروى عنه. فبعض الناس يقول: مولى ابن عباس؛ للزومه له، ولخدمته إياه؛ وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث.[٨]

شيوخه:

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعَبْدِ الله بن الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ رضي الله عنهما، وَعَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما، وَخُفَافِ بن إِيمَاءِ بن رَحْضَةَ ﷺ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ، وَعَبْدِ الله بن شُرَحْبِيلِ بن حَسَنَةَ ﷺ.[٩]

---

(١) **مِقْسَمٌ**: بكسر أوله، وسكون القاف، وفتح السين المهملة. انظر: «تقريب التهذيب» (صـ: ٥٤٥، ترجمة رقم: ٦٨٧٣)، و«المغني في ضبط الأسماء» (صـ: ٢٦١).

(٢) **بُجْرَةُ**: بضم الموحدة، وسكون الجيم، وَيُقَالُ: بَجَرَة على مثال شَجَرَة، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦١)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٨)، و«تقريب التهذيب» (صـ: ١٧٥، ترجمة رقم: ١٤٥٣)، و«المغني في ضبط الأسماء» (صـ: ٥١).

(٣) **نَجْدَةُ**: بفتح النون، وبدال. انظر: «تقريب التهذيب» (صـ: ١٧٥، ترجمة رقم: ١٤٥٣).

(٤) كذا في «الكمال» لعبد الغني المقدسي (٩/ ١٣).

(٥) كذا في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٤٦١).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٤)، و«الكمال» لعبد الغني المقدسي (٩/ ١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٩١).

(٨) المصدر السابق (٨/ ٣١، ٣٢).

(٩) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٨).

وَروى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنهما. لكن قال البخاري: وَلَا يُعْرَفُ لِمِقْسَمٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَا مَيْمُونَةَ، وَلَا عَائِشَةَ.(١)

تلاميذه:

رَوَى عَنْهُ: مَيْمُونُ بن مِهْرَانَ، والحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ، وَخُصَيْفٌ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بن مَيْسَرَةَ الزَّرَّادُ، وَعَبْدُ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن زَيْدِ بن الخَطَّابِ، وَيَزِيدُ بن أَبِي زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بن بَذِيمَةَ، وآخَرُونَ.(٢)

أقوال العلماء فيه، وخلاصة حاله:

قَالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ: مِقْسَمٌ ثِقَةٌ ثَبتٌ لا شَكَّ فِيهِ.(٣) وقال الْعِجْلِيُّ(٤)، وَالدَّارَقُطنِيُّ(٥): تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ: ثِقَةٌ.(٦) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: صَالِحُ الحَدِيثِ، لا بَأْسَ بِهِ.(٧)

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الحَدِيثِ، ضَعِيفًا.(٨) وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ(٩)، فَقَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ضَعِيفٌ.(١٠)

---

(١) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ١٩٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (صـ: ٢٣٢، رقم: ١٤١٨).

(٤) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٢٩٦، ترجمة رقم: ١٧٨٣).

(٥) انظر: «سؤالات الحاكم للدارقطني» (صـ: ٢٧٨، رقم: ٤٩٧).

(٦) انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٩).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٤).

(٨) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣١، ترجمة رقم: ٢٣٧٠).

(٩) ابنُ حَزْمٍ: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي، أبو محمد الظاهري، وصفه الذهبي في «التذكرة» بالإمام العلامة، الحافظ، الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف، ثم قال: وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم... وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحرّ للصدق ... وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه. بلغت مؤلفاته نحو ٤٠٠ مجلد منها: «المحلى»، و«الفصل في الملل والنحل». مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦)، و«الأعلام» (٤/ ٢٥٤).

(١٠) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٦٤، و١٣/ ٢٠٤، و١٥/ ٢٢٥).

وَفِي مَوْضِعٍ: لَيْسَ بالْقَوِيِّ.(١) وَقَالَ السَّاجِيُّ(٢): تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ.(٣)

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»: صَدُوقٌ، مِنَ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ... ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.(٤)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التقريب»: صَدُوقٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ.(٥)

وَخُلَاصَةُ حَالِهِ أَنَّهُ: صَدُوقٌ.

وَفَاتُهُ:

وَأَمَّا وَفَاتُهُ، فَذَكَرَ المَدَائِنِيُّ(٦)، وَيَحْيَى بن مَعِينٍ(٧)، وَخَلِيفَةُ بن خَيَّاطٍ(٨)، وَابْنُ زَبْرٍ الرَّبْعِيُّ(٩) أَنَّ مِقْسَمًا

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٣٥).

(٢) **السَّاجِيُّ**: هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي الضبي، أبو يحيى البصري الشافعي. وصفه الذهبي بالإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، ثم قال: وكان من أئمة الحديث. له من الكتب: «اختلاف العلماء»، و«علل الحديث». مات سنة (٣٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧٦، ترجمة رقم: ٨٧٤٥).

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» (صـ: ٥٤٥، ترجمة رقم: ٦٨٧٣).

(٦) انظر: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر الربعي (١/ ٢٤٢).

والمدائني: هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، أبو الحسن المدائني الأخباري، نزل بغداد. وصفه الذهبي بالعلامة الحافظ الصادق، ثم قال: وصنف التصانيف، وكان عجبا في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدقا فيما ينقله، عالي الإسناد ... وكان عالما بالفتوح والمغازي والشعر، صدوقا في ذلك. له مصنفات في «السيرة النبوية»، و«تاريخ الخلفاء». اختلف في وفاته، فقيل: (سنة ٢٢٤هـ، وقيل: ٢٢٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٠٠)، و«الأعلام» (٤/ ٣٢٢).

(٧) انظر: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١/ ٢١٨، رقم: ٦٣٣- السفر الثالث).

(٨) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (صـ: ٣٢٥).

(٩) انظر: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٢٤٠).

وابْنُ زَبْرٍ الرَّبْعِيُّ: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر، أبو سليمان الربعي: مؤرخ من حفاظ الحديث.

=

مَاتَ سَـنَةَ إِحْدَى وَمائة. ونقل ابْنُ سَـعْدٍ الإجماعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَجْمَعُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَـنَةَ إِحْدَى وَمائَةٍ.(١) وَتَعَقَّبَهُ مُغْلَطَاي(٢) فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَقَالَ: وَأَيُّ إِجْمَاعٍ مَعَ مُخَالَفَةِ أَبِي مُوسَـى مُحَمَّدِ بن الْمُثَنَّى الْعَنَزِيِّ(٣)؟! فَإِنَّهُ ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ، وَكَذا ذَكَرَهُ أَيْضًا السَّاجِيُّ.(٤)

وصـفه الذهبي بالشـيخ العالم الحافظ، محدث دمشـق، وابن قاضـيها أبي محمد. من مصـنفاته: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»، و«وصـايا العلماء عند حضـور الموت». مات سـنة (٣٧٩هـ). انظر: «سـير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٠)، والأعلام (٦/ ٢٢٥).

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٢).

(٢) **مُغْلَطَاي:** هو مُغلطاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري الْحَنَفِيّ الحكري، أبو عبد الله الْحَافِظ عَلَاء الدّين. محدثٌ، من حفاظ الحديث، مؤرخ، عارف بالأنسـاب، ولي تدريس الحديث في المدرسـة المظفرية بمصـر. وكان نقادة. له مصـنفات كثيرة، منها: «التلويح إلى شـرح الجامع الصـحيح»، وهو شـرح لـ «صـحيح البخاري»، و«إكمال تهذيب الكمال». مات سـنة (٧٦٢ هـ). انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ١٢٢)، و«الأعلام» (٧/ ٢٧٥)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٣١٣).

(٣) **أبو موسـى محمد بن موسـى العنزي:** هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار، أبو موسـى العنزي البصـري الزَّمِن. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثبت. مات سنة (٢٥٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٢٣).

(٤) انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٨).

المطلب الثاني

اختلاف الرواية عن شعبةَ في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم

اختلفت الرواية عن الإمام شعبة بن الحجاج في عدد المرويات التي سمعها الحكم بن عتيبة من مقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما، فجاء عنه ثلاث روايات: الرواية الأولى: أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث. والرواية الثانية: أنه سمع منه خمسة أحاديث. والرواية الثالثة: أنه سمع منه ستة أحاديث.

الرواية الأولى عن شعبة: أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث:

صحَّ هذا القولُ عن شعبةَ بن الحَجَّاجِ، فَرَوَى يَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٨٤)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَاعِقَةُ مُحَمَّدٌ[١]، قَالَ عَلِيُّ بن المَدِيني: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعَ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ أَرْبَعَ[٢] أَحَادِيث[٣]: عَزْم الطَّلَاقِ، وَالْوِتْرِ، وَالصَّيْدِ، وَحَدِيثَ الْقُنُوتِ قُنُوت عُمَرَ السُّورَتَيْنِ،

---

(١) صاعقةُ محمدٌ: هو محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير، العدوي، مولى آل عمر، الفارسي ثم أبو يحيى البغدادي البزاز، المعروف بصاعقة، فارسيُّ الأصل. قال محمد بن محمد بن داود الكَرَجِي: سمي صاعقة لأنه كان جيد الحفظ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي، وعبد الله بن أحمد، وأبو العباس السراج: ثقة. وكذا وثَّقَهُ القَرَّابُ ومسلمةُ. وقال الدارقطنيُّ: حافظ ثبت. وقال ابن صاعد: الثقة الأمين. وقال الخطيب: كان متقنا ضابطا عالما حافظا. وقال الذهبيُّ في «السير»: الإمام الحافظ المتقن. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة حافظ. مات سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٩، رقم: ٣٣)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (صـ: ٢٦٩، رقم: ٤٦٩)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٦٣٠، رقم: ١١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١١، رقم: ٥١٥)، و«تقريب التهذيب» (صـ: ٤٩٣، ترجمة رقم: ٦٠٩١).

(٢) كذا وقع في مطبوع «المعرفة والتاريخ»، والأصح: (أربعة).

(٣) في هذا دليل على أن شعبة كان يطلق لفظ (الحديث) على المرفوع والموقوف والمقطوع، فالأحاديث الأربعة فيها حديث واحد مرفوع، وهو حديث الوتر، وأثران موقوفان: أحدهما: عن ابن عباس من قوله في عزم الطلاق، والثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قنوت عمر بن الخطاب ﷺ. وأثر مقطوع من قول مقسم نفسه، وهو تابعي. فأطلق شعبة على الكل لفظ (حديث). وقد قال شعبة أيضا في ذات الرواية: (وحديث القنوت قنوت عمر السورتين)، فسماه حديثا، =

وَحَدِيثُ الحَائِض عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالْبَاقِي كِتَابٌ.

وهذا سندٌ صحيحٌ عن شعبة.

وممن نقلَ عن شعبةَ أيضا أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث: الإمامُ أحمدُ بن حنبل(١)، والإمامُ البخاريُّ(٢)، والإمام الحاكم(٣).

وممن ذهب إلى أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام علي بن المديني(٤)، والإمام أبو داود السجستاني:

فذكر الإمام أحمد أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وذكر الأحاديث الأربعة السابقة

وهو موقوف، وليس بمرفوع. وسيأتي أيضا بعد قليل إطلاق الأئمة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي داود السجستاني على هذه الروايات لفظ (حديث)، وهذا يدل على أن الحديث عندهم يشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع. ويشهد لذلك صنيع كثير من المحدثين في كتبهم حيث لا يقتصرون على المرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما يذكرون الموقوف والمقطوع. انظر: «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» للدكتور محمد محمد أبو شَهْبة (صـ: ١٦). ونبَّهَ الشيخ طاهر الجزائري في كتابه «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٤٠) على أن لفظ (الحديث) يختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٣٤٨، رقم: ٩٩٢)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (صـ: ٣٢٣، رقم: ١١٩٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٣٧، رقم: ١٢٦٩، و٣/ ٣٥، رقم: ٤٠٥٢).

(٢) انظر: «رفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاري (صـ: ١٣٥، رقم: ١٤٥).

(٣) انظر: «الخلافيات» للإمام البيهقي (٢/ ٣٧٤).

وَالإمام الحَاكِمُ: هُوَ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن مُحَمَّدِ بن حَمْدويه بن نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو عَبْدِ الله الحَاكِمُ، المعْرُوفُ بابْنِ الْبَيِّعِ. الإمَامُ الحَافِظُ، النَّاقِدُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ المحَدِّثِينَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ وَالحِفْظِ، وَلَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مُصَنَّفَاتٌ عِدَّة، منها: «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، «وَمَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيث». مات سنة (٤٠٥ هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٠٩، رقم: ١٠٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٤) الْإِمَامُ عَلِي بن الْمَدِينِيِّ: هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، البصري، أبو الحسن بن المديني. كان حافظ عصره، وأحد أئمة الحديث الكبار، ومن انعقد الإجماع على جلالته وإمامته. من مصنفاته: «الأسامي والكنى»، و«علل الحديث ومعرفة الرجال»، وغيرها. مات سنة (٢٣٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٣).

بشيء من التفصيل:

فجاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٤٦: ٣٤٨، رقم: ٩٩٢): "قَالَ أبي: سَمِعَ الحكمُ من مِقْسَم أَرْبَعَة[١] الَّذِي يَصح: حَدِيث الْوتر أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يُوتر، وعزيمة الطَّلَاق، والفيء: الْجِمَاع، وَهُوَ عَن مقسم، عَن ابْن عَبَّاس، وَعَن ابْن عَبَّاس، أَن عمر قنت فِي الْفجْر، وَعَن مقسم وَهُوَ رَأْيه فِي محرم أَصَاب صيدا، قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِن لم يكن عِنْده قوم الْجَزَاء دَرَاهِم، ثمَّ يقوم الدَّرَاهِم طَعَاما، ثمَّ يَصُوم مَكَان كل نصف صَاع يَوْمًا. قَالَ: وَالْبَاقِي فَالله أعلم، وحجاج روى عَنهُ عَن مقسم عَن ابن عَبَّاس نَحوا من خمسين حَدِيثا. وَقَالَ مرّة: قَالَ شُعْبَة: هَذِه الْأَرْبَعَة الَّتِي صححها الحكم، يَعْنِي سَمَاعا من مِقْسَم" اهـ.

وروى عبدُ الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٣٦، ٥٣٧، رقم ١٢٦٩) عن أبيه نحو هذه الرواية أيضا، وعنده: "قلت: فما روي غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجا روي عنه عن مقسم، عن ابن عباس نحوا من خمسين حديثا، وابنُ أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم. وسمعتُ أبي مرةً يقول: قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم" اهـ.

وكذا نقل الإمامان أبو داود السجستاني في «مسائل الإمام أحمد» (صـ: ٤٤٦، رقم: ٢٠٣١)، وأبو الحسن الميمونيُّ - كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٤٦٢) - عن الإمام أحمد أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث، لكنهما لم يذكرا تلك الأحاديث في روايتهما عن الإمام أحمد، وزاد الميمونيُّ في روايته: "وأما غير ذلك فأخذها من كتاب" اهـ.

وصرَّح الإمامُ عليُّ بن المَدِينِيِّ أيضا بِأَنَّ الحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث، فروى الإمامُ

(١) كذا في رواية صالح بن أحمد، عن أبيه، وفي رواية عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٣٦، ٥٣٧، رقم ١٢٦٩) عن أبيه: "الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق عن مقسم عن ابن عباس في عزيمة الطلاق والفي: الجماع، وعن مقسم عن ابن عباس، أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضا عن مقسم رأيه في محرم" اهـ. فقد أطلق الإمام أحمد لفظ (حديث) على المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وقد تقدم التعليق على ذلك في قول شعبة في أول المطلب.

الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (صـــ: ٣٥٢، رقم: ٢٦٦): بسندٍ صحيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَلِيِّ بن المَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بن المَدِينِيِّ قَالَ: "الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا سمعَ مِنْهَا أَرْبَعَة أَحَادِيثَ، وَالْبَاقِي كِتَابٌ" اهـ.

وهذا أيضا قول الإمام أبي داود السجستاني، يقول الإمام أبو داود السجستاني في «رسالته إلى أهل مكة» (صـ: ٣٠): "وَسَمَاع الحكم من مقسم أَرْبَعَة أَحَادِيث" اهـ.

وقد ذكر الإمام ابنُ رجب الحنبليُّ في «شـرح علل الترمذي» (٢/ ٧٣٩) أن الحكم روى عن مقسم كثيرا، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، وذكر أن هذا قول شعبة، ثم قال: "قال أبو داود: وليس فيها مسند واحد، يعني كلها موقوفات" اهـ. كذا نقل الإمام ابنُ رجب عن الإمام أبي داود أن هذه الأحاديث ليس فيها مسند واحد! والإمام أبو داود لم يقل ذلك في فيما سمعه الحكم من مقسم، وإنما قال ذلك فيما سمعه أبو إسحاق السبيعي من الحارث الأعور، فقد جاء في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (صـ: ٣٠، ٣١): "وَسَمَاع الحكم من مقسم أَرْبَعَة أَحَادِيث. وَأما أَبُو أسْحَاق عَن الْحَارِث عَن عَليّ، فَلم يسمع أَبُو إِسْحَاق من الْحَارِث إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث، لَيْسَ فِيهَا مُسْند وَاحِد" اهـ.

الرواية الثانية عن شعبة: أن الحكم سمع من مقسم خمسة أحاديث:

جاء عن شعبة رواية ثانية أن الحكم سمع من مقسم خمسة أحاديث؛ الأحاديث الأربعة المذكورة سابقا، وزاد: حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض، وهذه الرواية رواها علي بن المديني أيضا، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة.

فروى ابنُ أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٨، رقم: ٦٣٤- السفر الثالث). وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (١/ ١٢٢: ١٢٤، رقم: ٣١٩)، وابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٣٠)، عَنْ صَالِحِ بن أَحْمَدَ؛ كلاهما (ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَصَالِحُ بن أَحْمَدَ)، عَنْ عَلِيِّ بن المَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: أَحَادِيثُ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ كِتَابٌ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ. قُلْتُ لِيَحْيَى: عَدَّهَا شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا هِيَ؟ قَالَ: حَدِيثُ الْوِتْرِ، وَحَدِيثُ الْقُنُوتِ، وَحَدِيثُ عَزِيمَةِ الطَّلَاقِ، وَجَزَاءِ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ، وَالرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ.

وهذا سندٌ صحيحٌ أيضا عن شعبةَ.

ونقلَ الإمامُ الترمذيُّ في «سننه»: أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (١/ ٥٨٥، عقب ح رقم: ٥٣٥)، وفي أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالمُقَامِ بِهَا (٢/ ١٨٦، عقب ح رقم: ٨٩٧)، وكذا ابنُ رجب الحنبليُّ في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٣٩) هذه الرواية عَنْ عَلِيِّ بن المَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ولم يذكر الترمذي تلك الروايات.

الرواية الثالثة عن شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا ستة أحاديث:

جاء عن شعبة رواية ثالثة أن الحكم سمع من مقسم ستة أحاديث؛ هكذا روى عيسى بن يونس عن شعبة.

فروى ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٣٩)، قال: نا أبي، أخبرني سحيم بن القاسم الحراني[(١)]، نا عيسى بن يونس، عن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا ستة أحاديث.

وهذا سندٌ رواته ثقات.

والمتأمل لهذه الرواية عن شعبة يرى أنها مجملة لم يقع فيها بيان لهذه الأحاديث الستة، وأما الرواية الأولى فهي رواية مفصلة وقع فيها ذكر هذه المرويات الأربع، ولا شك بتقديم الرواية المفصلة على الرواية المبهمة.

ثم إنني لم أجد أحدا من أهل العلم قال بهذه الرواية، أو أخذ بها، فدل ذلك على أنها رواية مطرحة عندهم، ولعلَّها مُصَحَّفَةٌ، والله أعلم.

(١) هو محمد بن القاسم، المعروف بسحيم الحراني، قال فيه أبو حاتم الرازيُّ – كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٦٦، ترجمة رقم: ٢٩٧) –: صدوق. وقال ابنُ حبان في «صحيحه» (١/ ٢٣٢، ح رقم: ١٩٨): "أَخبَرنا أَبُو يَعْلَى، حَدثنا عَمْرُو بن مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدثنا مُحَمَّدُ بن الْقَاسِمِ سُحَيْمٌ حَرَّانِيٌّ ثَبْتٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٨٣). وخلاصة حاله أنه: ثقة.

المطلب الثالث

تخريج المرويات الأربع التي نصَّ شعبةُ على سماع الحكم لها من مقسم، مع بيان درجتها

الحديث الأول: (عَزْم الطَّلَاقِ) وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما:

* أخرج الإمامُ ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: في موضعين من كِتَاب الطَّلَاقِ: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: هُوَ طَلَاقٌ (١٠/ ٦٠، ٦١، رقم: ١٨٨٦٧)، ومن قَالَ: لاَ فَيْءَ لَهُ إِلاَّ الْجِمَاعُ (١٠/ ٦٩، رقم: ١٨٩٢٤). وأبو جعفر الطبريُّ في «تفسيره» (٤/ ٦٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ. وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٢/ ٤١٨، رقم: ١٩٦٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ؛ ثلاثتهم (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو هِشَامٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بن يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ - وَمُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ)، عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ[1] الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[2]، وَالْفَيْءُ[3]: الْجِمَاعُ. واللفظ ابن أبي شيبة، ولفظ الطبري مختصر بالجزء الأول.

والطبريُّ أيضا - مفرقا - (٤/ ٥٣، و٦٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ. والطبريُّ كذلك، بالجزء الأول (٤/ ٦٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (١/ ٧٧، رقم: ١٥٧): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ.

وأبو جعفر الطحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٨٥، رقم: ١٩٥١). والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كتابُ الإيلاءِ، بابُ مَن قال: عَزمُ الطَّلَاقِ انقِضاءُ الأربَعَةِ الأشهُرِ (١٥/ ٣٨٤، رقم: ١٥٣٢٣)، وفي

---

(١) العَزْمُ والعَزِيمَةُ: عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عَزَمْتُ الأمرَ، وعَزَمْتُ عليه، واعْتَزَمْتُ. قَالَ اللَّيْث بن المظفر: العَزْمُ: مَا عَقَد عَلَيْهِ قلبُك من أمرٍ أَنَّك فَاعله. وَتقول: مَا لفُلَان عَزِيمَة، أَي لَا يثبت على أمرٍ يعزِم عَلَيْهِ. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ١٥٢)، و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (صـ: ٥٦٥).

(٢) وقع في الموضع الثاني عند ابن أبي شيبة: (انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ).

(٣) الفيء في اللغة: الرجوع. قال الفراء: يقال: قد فاءوا يفيئون فيئا وفيوءا. والفيء: أن يرجع إلى أهله فيجامع. وقال الراغبُ الأصفهاني: الفَيْءُ والْفَيْئَةُ: الرّجوع إلى حالة محمودة. وذكر أبو منصور الأزهريُّ أن الفيء في كتاب الله على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد، وهو الرجوع. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤٥)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٧٧)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٢٠٦)، و«المفردات في غريب القرآن» (صـ: ٦٥٠).

«الخلافيات»: مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِيلَاءِ، مَسْـأَلَةٌ: وَبِمُضِـيِّ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، لَكِنْ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ (٦/ ٣٢٦، رقم: ٤٤٩٩): مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بن يَعْقُوبَ؛ كِلَاهُمَا (أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَـاوِيُّ، وأَبُو الْعَبَّـاسِ مُحَمَّـدُ بن يَعْقُوبَ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيـدِ الطَّيَالِسِيِّ. والبيهقيُّ أيضا في «السنن الكبير»: كتابُ الإيلاءِ، بابٌ: الفَيْئَةُ الجِماعُ إلَّا مِن عُذرٍ، مختصرا بالجزء الأخير منه (١٥/ ٣٨٦، رقم: ١٥٣٢٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيد - هُوَ ابنُ هَارُونَ - وَأَبُو النَّضْرِ.

سَـبْعَتُهُمْ (وَكِيعٌ، وَمُحَمَّـدُ بن جَعْفَرٍ، وعَبْـدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْـدِيٍّ، وَعَلِيٌّ - وَهُوَ ابنُ الْجَعْـدِ - وَأَبُو الْوَلِيـدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَزِيدُ بن هَارُونَ، وَأَبُو النَّضْرِ - وَهُوَ هَاشِمُ بن الْقَاسِمِ -)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

ولفظ أوله عندهم سوى وكيع: (عَزْمُ الطَّلَاقِ)، ورواية يزيد بن هارون وأبي النضر عند البيهقي مختصرة بالجزء الأخير كما تقدم. ووقع التصريح بسماع الحكم له من مقسم في رواية أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عند الطحاوي والبيهقي، ففيها: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: ... وذكره).

قال البيهقيُّ في «السنن الكبير» (١٥/ ٣٨٤، عقب رقم: ١٥٣٢٣): "هَذا هو الصَّحيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وقَد رُوِيَ عنه بخِلافِهِ" اهـ. وقال البيهقيُّ أيضا في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١١٠): "وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّ عَزْمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ" اهـ. وقال في «السنن الصغرى» (٦/ ٣٨٤): "واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس، فالمشهور أنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وكان يقول: المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا" اهـ. وعزاه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٧٩- مع «السنن الكبرى» للبيهقي) لابن أبي شيبة، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، وصحَّحَ إسناده. وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٦/ ١٨٢) للطبري، باللفظ المختصر: «الفيء الجماع»، وقوَّى إسناده.

وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ القَاضِي في «الآثار»: بَابُ الْإِيلَاءِ، مع تقديم وتأخير (صـ: ٢٩٤، رقم: ٦٨٨)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مصنفه»، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقَضَاءِ الأَرْبَعَةِ (٥/ ٤٤٩، رقم: ١٢٣٩٦)، عَنِ

ابْنِ جُرَيجٍ، وَالثَّورِيِّ. وَسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ في «سننه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ (٢/ ٢٩، رقم: ١٨٩٣ - «تحقيق الأعظمي»)، وفي «التفسير من السنن» (٣/ ٨٧٠، رقم: ٣٧٦)، وعنه حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ في «مسائله»: من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (٢/ ٦٨٥، رقم: ١٠٠٣ - رسالة دكتوراه)، قَالَ سَعِيدٌ: نا هُشيمٌ. وأبو جعفر الطبريُّ في «تفسيره»، مختصرا بالجزء الأخير (٤/ ٥٢)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ؛ ثَلَاثَتُهُمْ (ابنُ جُرَيجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَهُشيمٌ)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: في موضعين من كِتَاب الطَّلَاقِ: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: هُوَ طَلَاقٌ (١٠/ ٦١، رقم: ١٨٨٧٠)، ومن قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ (١٠/ ٦٦، رقم: ١٨٩٠١). والطبريُّ في «تفسيره» (٤/ ٧٠)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ؛ كلاهما (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو هِشَامٍ)، عَنْ حَفْصٍ. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسيره» (٢/ ٤١٨، رقم: ١٩٧٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ؛ كلاهما (حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ)، عَنِ الْحَجَّاجِ. وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (٢/ ٤١، رقم: ١٩٣٥)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْجَعْدِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ. والطبريُّ في «تفسيره»، مفرقا (٤/ ٥٢، و٦٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بن زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ[1]. والطبريُّ في «تفسيره»، مختصرا بالجزء الأخير (٤/ ٥٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ.

سبعتهم (شُعْبَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، وَيَزِيدُ بن زِيَادِ بن أَبِي الْجَعْدِ، وَصَاحِبٌ لَسَعِيدٍ)، عَنِ الحَكَمِ بِهِ. ولفظ رواية أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد: (عزيمة). ورواية المسعودي بلفظ: (عزم). ورواية الحجاج بن أرطأة عند ابن أبي شيبة والطبري بالمعنى، بلفظ: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ)، وعند ابن أبي حاتم بلفظ: (الْعَزْمُ: التَّرْكُ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ). ورواية صاحب سعيد مختصرة بالجزء الأخير.

وذكره السيوطيُّ في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» مفرقا (٢/ ٦٣٥، و٦٣٩، ٦٤٠)، وعزاه لعبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعَبد بن حُمَيد، وابن جرير، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم،

(١) تحرَّفَ في الموضع الأول هكذا: (يزيد بن أبي زياد بن عن أبي الجعد) كذا!

والبيهقي في «سُنَنِه».

والأثر بالأسانيد السابقة حسنٌ، وهو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير هذا الوجه، فمدار الأسانيد السابقة على مقسم، وهو صدوق، كما سبق في ترجمته، وهذا الأثر مما سمعه الحكم من مقسم، كما قال شعبة، وقد صرَّح الحكم بسماعه من مقسم في رواية أبي الوليد الطالسي، عن شعبة، عنه، كما سبق. والأثرُ صحيحٌ، فقد صَحَّ معنى أوله من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا صح لفظ آخره من طريق الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

وقد قال البيهقيُّ في «الخلافيات» (٦/ ٣٢٦) - بعد أن روى الأثر من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -: "تَابَعَهُ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ. وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" اهـ.

فروى إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» - كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٦/ ١٨٦) - ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلى» (١٣/ ١١٥)، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ.

والدارقطنيُّ في «سننه»: كتاب الطلاق وغيره (٥/ ١١٠، ١١١، رقم: ٤٠٤٧)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَسُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وهذا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٦/ ١٨٦) لإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وروى الطبريُّ في «تفسيره» (٤/ ٦٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ. والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كتابُ الإيلاءِ، بابُ مَن قال: عَزمُ الطَّلاقِ انقِضاءُ الأربَعَةِ الأشهُرِ (١٥/ ٣٨٣، ٣٨٤، رقم: ١٥٣٢٢)، قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ الصَّغَّانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، وَيَزِيدُ بن هَارُونَ)، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وهذا سندٌ صحيحٌ.

وروى سعيدُ بن منصور في «سننه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ (٢/ ٢٩، رقم: ١٨٩٤- «تحقيق الأعظمي»)، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وسعيدُ بن منصور أيضا: عقب الموضع السابق (٢/ ٢٩، رقم ١٨٩٥)، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ. وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، من قَالَ: لاَ فَيْءَ لَهُ إِلاَّ الْجِمَاعُ (١٠/ ٦٩، رقم: ١٨٩٢٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ. وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٢/ ٤١٥، رقم: ١٩٥١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ. والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كتابُ الإيلاءِ، بابٌ: الفَيئَةُ الجِماعُ إِلَّا مِن عُذرٍ (١٥/ ٣٨٦، رقم: ١٥٣٢٨)، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بن أَبِي الفَوارِسِ الصَّيدَلانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس - هو الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عَلِيِّ بن عَفَّانَ؛ كلاهما (مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، وَالحَسَنُ بن عَلِيِّ بن عَفَّانَ)، عَنْ أَسْبَاط؛ أَرْبَعَتُهُمْ (هُشَيْمٌ، وَخَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، وَأَسْبَاط)، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

وهذا سندٌ صحيحٌ.

وبالجملةِ، فالأثرُ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَسَنٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما من غير هذا الوجه، فقد صَحَّ معنى أوله من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا صَحَّ لفظ آخره من طريق الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

التعليق على الأثر:

إذا حلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر، فإنه يُمْهَل أربعة أشهر، ويطالب بالوطء خلال هذه المدة، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1]. رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ».[2]

وقد علق الإمام أبو جعفر الطحاوي في «أحكام القرآن» على هذا الأثر بقوله (٢/ ٣٨١): "فَأَخْبَرَ ابْنُ

---

(١) [سورة البقرة: الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧)].

(٢) أخرجه سعيدُ بن منصور في «سننه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ (٢/ ٢٧، رقم: ١٨٨٤ - تحقيق الأعظمي)، ومسددٌ في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (٨/ ٥١٢، رقم: ١٧٤٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤/ ١٦٠، رقم: ٣٣٣٧/ ١) - وأبو جعفرٍ الطحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٨١، رقم: ١٩٣٥، ١٩٣٦)، وأبو جعفر بن البختري في «الجزء السادس عشر من المنتقى من حديثه» (صـ: ٤٣٧، ٤٣٨، رقم: ٢٢/ ٦٩١- «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري»)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٨، ١٥٩، رقم: ١١٣٥٦)، والخطيبُ البغداديُّ في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٥١٢، ٥١٣، رقم: ٣١١)، والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الْإِيلاءِ، بابُ الرَّجُلِ يَحلِفُ لا يَطأُ امرأتَه أقَل مِن أربَعَةِ أشهُرٍ (١٥/ ٣٨٧، رقم: ١٥٣٣٠)، والواحديُّ في «أسباب النزول» (صـ: ١٩٥، رقم: ٩٠): من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن أبي عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وزاد مسدد، وابن البختري، والخطيب، والبيهقي في روايتهم: (وَقَالَ عطاء: وإن آلَى مِنْهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ). وزاد السيوطيُّ في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٠، ٦٣١) نسبته لعبد بن حميد. وسندُ هذا الأثر ضعيفٌ، فيه الحارث بن عبيد، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٩)، و«تحرير تقريب التهذيب» (١/ ٢٣٦، ٢٣٧، رقم: ١٠٣٣). وأما الهيثميُّ، فقال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٨٨، رقم: ٧٩٠٣): "رواه الطبرانيُّ، ورجاله رجالُ الصحيح" اهـ. وقد توبع الحارث على الجزء الأخير منه عن عامر الأحول، تابعه: سعيد بن أبي عروبة، أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الطَّلَاقِ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي دُونَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِيلاَءٍ (١٠/ ٦٧، رقم: ١٨٩٠٨)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً، مَا لَمْ يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ. وهذا سندٌ حسنٌ لأجل عامر الأحول، وهو عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٧٧)، و«تحرير تقريب التهذيب» (٢/ ١٧٢، ١٧٣، رقم: ٣١٠٣). وصحَّحَ الحافظُ ابنُ حجر في «الدراية» (٢/ ٧٤) إسناد ابن أبي شيبة. وبالجملة فالذي يثبت من هذا الأثر هو الجزء الأخير، وأما الجزء الأول في إيلاء أهل الجاهلية فلا يصح.

عَبَّاسٍ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الآيَةُ هُوَ هَذَا، وَأَنَّهُ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ قُرْبِ الْمَرْأَةِ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا بِحَقِّ النِّكَاحِ الْقَائِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ مُدَّةً يُبْقِي عَلَيْهِ فِيهَا النِّكَاحَ كَمَا كَانَ، وَأَنَّ الإِيلاءَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ لَمْ يُزَلْ بِهِ النِّكَاحُ" اهـ. قلت: لكن صدر الأثر في سبب النزول لا يصح، كما بينته في الهامش.

وعلى كل حال فقد حدَّد الله مدة أربعة أشهر لمن حلف ألا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وللزوج الذي حلف ألا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر حالتان:

الحالة الأولى: أن يفيء، أي يرجع عن يمينه، ويجامع زوجته قبل انقضاء الأشهر الأربعة، وفي هذه الحالة يكون حانثا في يمينه، وعليه كفارة يمين، ويحل الإيلاء. الحالة الثانية: أن يصر على عدم وطئها حتى تمضي أربعة أشهر، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا انقضت الأشهر الأربعة، ولم يفئ الرجل، فإن امرأته تطلق منه طلقة واحدة، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، وابن مسعود، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وهو مذهب الحنفية. ومنهم من قال: طلقة رجعية، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري. القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق لا يقع بمجرد انقضاء الأشهر الأربعة؛ بل للمرأة أن ترفع أمر زوجها إلى القاضي، فيوقفه ويأمره بالفيئة والوطء أو الطلاق، فإن أبى طلقها عليه القاضي. والقولُ بتوقيف القاضي له قولُ كثيرٍ من الصحابة.[1]

(١) انظر: «موطأ مالك» (٤/ ٧٩٩)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٦٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٥٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/ ٨٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٣٠ - ٣٢) و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٧٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٤/ ٤٠).

الحديث الثاني: (حَدِيثُ الْوِتر):

هَذَا الحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَرْفُوعًا؛ بِإِدْخَالِ وَاسِطَةٍ مُبْهَمَةٍ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ أَوِ انْتَيْنِ بَيْنَ مِقْسَمٍ، وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ بِإِدْخَالِ وَاسِطَةٍ مُبْهَمَةٍ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ أَوِ انْتَيْنِ بَيْنَ مِقْسَمٍ، وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ):

* أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، رقم: ٢٥٦١٦)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بن الْجَزَّارِ وْمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ ومَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأحمدُ (٤٤/ ٤٢٣، ٤٢٤، رقم: ٢٦٨٤٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ. وَأَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ فِي «مسنده» (٣/ ١٩٧، ١٩٨، رقم: ١٧٣٢). وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» - كَمَا فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٥٢٩، رقم: ٦٣٧/ ١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٣٩٢، رقم: ١٧٤٥/ ٢) - ومن طريقه: الطبرانيُّ فِي «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٦، رقم: ٦٥)، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وإسحاقُ بن راهويه فِي «مسنده» (٢/ ٢٩٣، رقم: ١٩٨٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. وإسحاقُ أيضا (٢/ ٢٩٣، رقم: ١٩٨٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ. والبُخَارِيُّ فِي «التاريخ

الأوسط» (٣/ ١٩٨، ١٩٩، رقم: ٣٣٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ. والحَارِثُ بن أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» - كَمَا فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الحَارِثِ» (١/ ٣٣٨، رقم: ٢٢٩)، وَ«المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٥٢٩، رقم: ٦٣٧/ ٢) - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. والنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، عَدَدُ الْوِتْرِ (٢/ ٣٧١، رقم: ٥١٦)، وَكِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٠٨، رقم: ١٤٩٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ. وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨، رقم: ٧١٢٧)، قَالَ: حَدَّثنا زُهَيْرٌ، حَدَّثنا هَاشِمُ بن القَاسِمِ.[1] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣/ ٤٤١، رقم: ١٠٦٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ.

ثَمَانِيَتُهُمْ (يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ، وَالنَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - وَآدَمُ، وَأَبُو النَّضْرِ - وَاسْمُهُ هَاشِمُ بن القَاسِمِ - وَيَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، وَعَمْرُو بن مَرْزُوقٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يُعْرَفُ لِمِقْسَمٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَا مَيْمُونَةَ، وَلَا عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[2]. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَثْبَتُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَلْزَمُ" اهـ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[3]، وَرِوَايَةِ آدَمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَرِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ

---

(١) تحرَّف اسمُ (مِقْسَمٍ) فِي مَطْبُوعِ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» إلى (القاسم).

(٢) أخرجَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: كِتَابُ الْوِتْرِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ (٢/ ٢٤، حديث رقم: ٩٩٠)، ومسلم فِي «صَحِيحِهِ»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١/ ٥١٥، رقم: ٧٤٩)، بِسَنَدَيْهِمَا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(٣) كذا وقع عند الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، وكذا أورده البوصيريُّ: (عن الثقة) دون تكرار، ولم يسق الحافظُ ابنُ حجر متنه.

هَاشِم بن الْقَاسِم عِنْدَ الحَارِثِ بن أَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي يَعْلَى، وَرِوَايَةِ عَمْرو بن مَرْزُوقٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: (عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ). فَأَدْخَلُوا مُبْهَمًا وَاحِدًا بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ بَيْنَ مِقْسَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهُمَا. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيِّ بِتَقْدِيمِ مَيْمُونَةَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنهما. وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُرَاجَعَةَ الحَكَمِ لمُجَاهِدٍ وَيَحْيَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (رقم: ٢٦٨٤٨)، وَعِنْدَ إِسْحَاقَ بن رَاهويه[١] - وَعَطَفَ أَحْمَدُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَلَيْهِ - وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطيالسيِّ، وَكَذَا رِوَايَةِ النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ عِنْدَ إِسْحَاقَ بن رَاهويه، وَكَذَا رِوَايَةِ يَزِيد بن زُرَيْعٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: (عَنِ الثِّقَةِ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ). فَأَدْخَلُوا مُبْهَمَيْنِ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ بَيْنَ مِقْسَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهُمَا. وَعِنْدَ أَحْمَدَ (رقم: ٢٦٨٤٨)، وَكَذَا الطَّيَالِسِيِّ بِتَقْدِيمِ مَيْمُونَةَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنهم.

تخريج الْوَجْهِ الْثاني: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا):

أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٥٩، رقم: ١٧٣٢)، وفي «السنن الكبرى»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨، رقم: ١٤٩٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن الْحُسَيْنِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «الْوِتْرُ سَبْعٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ.

وَقَدْ صَرَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٨/ ٨٥) أَنَّ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ لَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج الْوَجْهِ الثَّالِثِ: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، مَرْفُوعًا):

---

(١) روى إسحاق الحديث من طريق النضر، عن شعبة، وساق لفظه، ثم رواه عن محمد بن جعفر فقال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ) اهـ. ومقتضى قوله مثله أن رواية محمد بن جعفر مثل رواية النضر، ورواية النضر وقع فيها: (عن الثقة، عن الثقة).

رَوَاهُ حَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٨/ ٨٥، و٩/ ٢٠٦)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عن حَجَّاجٍ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الرَّابِعِ: (الحَكَمُ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهُمْ مَرْفُوعًا):

رَوَاهُ مَالِكُ بن مِغوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهُمْ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٩/ ٢٠٥)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إسناد لهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الْخَامِسِ: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهَا مَرْفُوعًا):

أخرجه النَّسَائيُّ في «سُنَنِهِ»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٥٦، رقم: ١٧٣٠)، وفي «السنن الكبرى»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٠٧، رقم: ١٤٩٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ. وأحمدُ في «مسنده» (٤٤/ ٨٨، رقم: ٢٦٤٨٦)، ومن طريقه: ابنُ الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٣/ ١٦٩، رقم: ٧٥٨). وإِسْحَاقُ بن رَاهويه فِي «مسنده» (٢/ ٢٦٠، رقم: ١٨٧٣)، ومن طريقه: مُحَمَّدُ بن نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في «كتاب الوتر» (صـ: ٢٨٩- «اختصار المقريزي»). وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/ ٢٦٣، رقم: ٦٩٨٢)، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو خَيثَمَةَ. والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوِتْرِ (١/ ٢٩١، رقم: ١٧٣٠)، قال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بن مَعْبَدٍ.

خَمْسَتُهُمْ (قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقُ بن رَاهويه، وَأَبُو خَيثَمَةَ، وَعَلِيُّ بن مَعْبَدٍ)، عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ.

وعند أحمد، وأبي يعلى، ومحمد بن نصر المروزي: (بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ).

وابنُ مَاجَه في «سننه»: أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ (٢/ ٤٦،

رقم: ١١٦٢). والطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» [١] (٢٣/ ٣٩٩، رقم ٩٥٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن غَنَّامٍ؛ كِلَاهُمَا (ابْنُ مَاجَه، وَعُبَيْدُ بن غَنَّامٍ)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ. والخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥)، قَالَ: أَنبأنا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بن مُحَمَّدِ بن مَهْدِيٍّ، أَنبأنا مُحَمَّدُ بن مُخْلَدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بن الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الحَسَنِ، أَنبأنا أَبُو حَمْزَةَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ كَيْفَ التَّسْلِيمُ فِي الْوِتْرِ (٢/ ٥٥٩، رقم: ٤٧١٨)، وعنه: أحمدُ في «مسنده» (٤٤/ ٢٥١، رقم: ٢٦٦٤١)، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا: الطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٣، رقم: ٦١٧). وأحمدُ (٤٤/ ٣١٤، ٣١٥، رقم: ٢٦٧٢٥). وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، عَدَدُ الْوِتْرِ (٢/ ٣٧٢، رقم: ٥١٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن الْمُبَارَكِ. والخطيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «المتفق والمفترق» (٣/ ٢٠٥٥، رقم: ١٧١٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن رِزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَاسُ بن مُحَمَّدٍ؛ ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن الْمُبَارَكِ، وَعَبَاسُ بن مُحَمَّدٍ)، عَنْ يَحْيَى بن آدَمَ؛ وكِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بن آدَمَ)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَذكر الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٩/ ٢٠٥) أَنَّهَا رِوَايَةُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ.

وَعَلَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٩/ ٢٠٥) عَنْ عَمْرِو بن أَبِي قَيْسٍ، وَأَبِي وَكِيعٍ، وَزَائِدَةَ بن قُدَامَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَسَانِيدِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ المَذْكُورِينَ.

ثَمَانِيَتُهُمْ (جَرِيرُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، وَزُهَيْرٌ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بن آدَمَ، وَأَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ - وَعَمْرُو بن أَبِي قَيْسٍ، وَأَبُو وَكِيعٍ، وَزَائِدَةُ بن قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ السَّادِسِ: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مَرْفُوعًا).

أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، عَدَدُ الْوِتْرِ (٢/ ٣٧٢، رقم: ٥١٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) وقع في مطبوع «المعجم الكبير»: (بتسع أو عشر)، وعلق المحقق بقوله: "كذا في المخطوطة: (بتسع أو عشر)، وهو خطأ لا شك فيه" اهـ.

عَمْرُو بن هِشَامٍ. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٢٥، رقم: ٣٠٨٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مَيْمُونٍ أَبُو الْحَسَنِ الرَّقِّيُّ. والطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٧٨، رقم: ٨٩٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ بن الزُّبَيْرِ الحَلَبِيُّ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ؛ ثَلَاثَتُهُمْ (عَمْرُو بن هِشَامٍ، وعَلِيُّ بن مَيْمُونٍ أَبُو الْحَسَنِ الرَّقِّيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ)، عَنْ مَخْلَدِ بن يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَلاَ بِكَلاَمٍ.

وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ يُنْكِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَقُولُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، مسألة رقم: ٤٥٠): "وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ عليُّ بن مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ مَخْلَدِ بن يَزيد الحرَّانِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بسبعٍ وخمسٍ، ولاَ يفصِلُ بينهُنّ بتسليمٍ ولاَ بكلامٍ. قال أبي: هذا حديث مُنكرٌ" اهـ.

والخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بن الطَّيِّبِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن إِبْرَاهِيمَ بن كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن السُّكَّرِيُّ الرِّقِّيُّ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَهْلِ بن حَمَّادٍ الْعَسْكَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بن إِسْمَاعِيلَ.

كِلَاهُمَا (مَخْلَدِ بن يَزِيدَ، وَمُؤَمَّلُ بن إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ به.

وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابٌ كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٥٨، رقم: ١٧٣١)، وفي «السنن الكبرى»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ (٣/ ٤٠٧، رقم: ١٤٩٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بن زَكَرِيَّا بن دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

وَكِلَاهُمَا (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - مِنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بن يَزِيدَ، وَمُؤَمَّلِ بن إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ - وَإِسْرَائِيلُ)، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ السَّابِعِ: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا).

هَكَذَا رَوَاهُ جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٩/ ٢٠٥)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ جَعْفَرٍ.

النَّظَرُ فِي الخِلَافِ:

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ عَرْضُهُ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى الحَكَمِ، وَأَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَرْفُوعًا؛ بِإِدْخَالِ وَاسِطَةٍ مُبْهَمَةٍ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بَيْنَ مِقْسَمٍ، وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بن مِغوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ مَرْفُوعًا.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ بن الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ شُعْبَةَ أَوْثَقُ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ شُعْبَةَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الحَكَمِ، وَأَعْلَمِهِمْ بِحَدِيثِهِ، رَوَى أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قَالَ: شُعْبَةُ أَثْبَتُ فِي الحَكَمِ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَأَعْلَمُ بِحَدِيثِ الحَكَمِ، وَلَوْلَا شُعْبَةُ ذَهَبَ حَدِيثُ الحَكَمِ.(١)

وقد رَجَّحَ الإمامُ الدارقطنيُّ وجود واسطة بين مقسم، وعائشة وميمونة رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فقال في «العلل» (٩/ ٢٠٥) – بعد ذكره لرواية حَجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ –: "والمُرسَل عَنهما أَصَحُّ" اهـ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بن الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الحَكَمِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ مَنْصُورٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ جَرِيرُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، وَزُهَيْرٌ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ – مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بن آَدَمَ عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابِهِ فِيمَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ – وَعَمْرُو بن أَبِي قَيْسٍ، وَأَبُو وَكِيعٍ، وَزَائِدَةُ بن قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَرْفُوعًا.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦١، ١٦٢، و٤/ ٣٧٠).

الْوَجْهُ الثَّانِي: رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - مِنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بن يَزِيدَ، وَمُؤَمّلِ بن إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ - وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهُمْ مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ جَعْفَرٌ الْأَحمَرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

والذي يترجح من هذه الأوجه هو الوجه الأول، وذلك لأمرين:

الأول: أن رواة الوجه الأول أكثر عددا، فقد رواه ثمانية، بينما تفرد إسرائيل برواية الوجه الثاني[(١)]، وتفرد جعفر الأحمر برواية الوجه الثالث، ولا شك أن حفظ الجماعة أولى من حفظ الواحد.

الثاني: أن فيهم من هو معدود ضمن أثبت أصحاب منصور، كسفيان الثوري - في الرواية الراجحة عنه - وجرير بن عبد الحميد.[(٢)]

وبعد هذا العرض، فأرجح الروايات عن الحكم: ما رواه شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِي الله عَنْهُمَا مَرْفُوعًا؛ بِإِدْخَالِ وَاسِطَةٍ مُبْهَمَةٍ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ أَوِ اثْنَتَيْنِ بَيْنَ مِقْسَمٍ، وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِي الله عَنْهُمَا. وكذا ما رواه منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الحكم على الحديث من وجهيه الراجحين:

الحديث من وجهيه الراجحين ضعيفٌ، فأما رواية شعبة عن الحكم، ففيها واسطة مبهمة بلفظ التعديل أو اثنتين بين مقسم، وعائشة وميمونة رضي الله عنهما. والمبهم بلفظ التعديل ضعيف على الراجح من

---

(١) وأما رواية مخلد بن يزيد ومؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، فمرجوحة، والصحيح عن الثوري: ما رواه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم وأصحاب الثوري عنه. وذلك لأن عبد الرزاق ويحيى بن آدم أوثق وأثبت في الثوري من مخلد بن يزيد ومؤمل بن إسماعيل. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٣٨، وما بعدها). وهي رواية أصحاب الثوري أيضا، كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٣٦- ٥٣٨).

أقوال أهل العلم.[1] وأما رواية منصور عن الحكم، فلا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة رضي الله عنها.

ثم إن في متن الحديث نكارة؛ فإنه مخالف لما صح عن رسول الله ﷺ من جواز الوتر بواحدة.

وقد ذكر الإمامُ الْبُخَارِيُّ في «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٩٩) الحديث من وجهيه الراجحين، ثم قال: "وَلَا يُعْرَفُ لِمِقْسَمٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَا مَيْمُونَةَ، وَلَا عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[2]. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَثْبَتُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَلْزَمُ" اهـ.

الحديث الثالث: (**الصَّيْد**): **وهو من قول مقسم، وقد صح عن ابن عباس أيضا من قوله**:

* أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الجعديات» (١/ ٧٧، رقم: ١٥٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، فِي الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ؟ قَالَ: «يُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَرَاهِمَ، وَيُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا». قَالَ: وَقَالَ لِي أَبَانُ وَأَبُو مَرْيَمَ: إِنَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي أَبَانَ بن تَغْلِبَ -

والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ عَدَلَ صِيامَ يَومٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ (١٠/ ٣٠٤، رقم: ٩٩٨٩): من طريق أَبِي الْقَاسِمِ البَغَوِيِّ، عَنْ عليِّ بن الجَعدِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "كَذا في رِوايَةِ شُعبَةَ: «تَقْوِيمُ الصَّيْدِ»، وفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ: «تَقْوِيمُ الجَزاءِ»، وَمَنْصُورٌ أَحَسَنُهُما سِيَاقَةً لِلحَدِيثِ" اهـ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: كِتَابُ الحَجِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3] (٨/ ١٨٥، رقم: ١٣٥٢٧)، قال: حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: يُقَوَّم عَلَيْهِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ يُقَوَّم بِالدَّرَاهِمِ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

وَأَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاء» (٢/ ٥٩١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن

---

(١) التعديل على الإبهام: أن يقول: حدثني الثقة، من غير أن يسميه، والتحقيق أن التعديل على الإبهام لا يجزئ؛ لأنه قد يكون ثقة عند من أبهمه، مجروحا عند غيره، فلا بد من تسميته حتى يعرف. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (صـ: ١١٠)، و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (صـ: ١٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) [سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥)].

مُحَمَّدِ بن عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحكم، عَنْ مِقْسَمٍ بهذا الأثر، وفي آخره: "فَقَالَ أَبَانُ: هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ. قَالَ عَفَّانُ: يَعْنِي: أَبَانَ بن تَغْلِبَ، وَبِئْسَ الشَّاهِدُ، يَعْنِي أَبَا مَرْيَمَ" اهـ.

وسندُ هذا الأثر صحيحٌ عن مقسم، وهو مما سمعه الحكم من مقسم، كما قال شعبة، وقد صرَّح بسماعه من مقسم في رواية علي بن الجعد، عن شعبة، عنه، كما سبق.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بن الْمُعْتَمِرِ، وَسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه سعيدُ بن مَنْصُورٍ فِي «سننه» (٤/ ١٦٢٢، رقم: ٨٣٢- «التفسير من السنن»)، ومن طريقه: ابنُ حَزْمٍ في «المحلى» (٧/ ٢٢٣)، وكذا البيهقيُّ في «السنن الكبير»: الموضع السابق (١٠/ ٣٠٤، رقم: ٩٩٨٩). وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: كِتَابُ الحَجِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] (٨/ ١٨٤، رقم: ١٣٥٢٧). وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في «تفسيره» (٨/ ٦٨٢)، قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. والطبريُّ أيضا (٨/ ٦٨٣)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ وَابْنُ حُمَيْدٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٧، رقم: ١٧٣٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عُثْمَانَ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن هَارُونَ الْكُوفِيُّ الْيَزْدِيُّ. وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٢٦٣، رقم: ٦٦٦، و٥/ ٢٦٩، رقم: ٦٧٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا يَحْيَى بن الْمُغِيرَةِ. سَبْعَتُهُمْ (سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادٌ، وَابْنُ وَكِيعٍ وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَمُوسَى بن هَارُونَ الْكُوفِيُّ الْيَزْدِيُّ، وَيَحْيَى بن الْمُغِيرَةِ)، عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الحَمِيدِ.

والطبريُّ (٨/ ٦٨٣)، قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: ثنا عُبَيْدَةُ بن حُمَيْدٍ.

كِلَاهُمَا (جَرِيرُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، وَعُبَيْدَةُ بن حُمَيْدٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2] - قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وتصدَّق بِلَحْمه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قُوِّم جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمت الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ: الصِّيَامُ، وَإِنَّهُ إِذَا وُجد الطعامُ وُجد

(١) [سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥)].

(٢) [سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥)].

جزاؤه. واللفظ لسعيد بن منصور.

وهذا سَنَدٌ حَسَنٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، لأجل مقسم، فهو صدوق، كما سبق في ترجمته.

والطبريُّ (٨/ ٦٨٣)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، قُوِّمَ الْهَدْيُ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَصَامَ عَنْ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ».

وهذا سند حسن أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، لأجل مقسم.

وعزاه السيوطيُّ في «الدر المنثور» (٥/ ٥١٠) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وَابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، والبيهقي في «سُنَنِه».

وَبالجُمْلَةِ فَقَدْ صَحَّ هَذَا الأثرُ عَنْ مِقْسَمٍ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْهُ. وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بن المُعْتَمِرِ، وَسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وهذا سندٌ حسنٌ، لِأَجْلِ مِقْسَمٍ.

الحديث الرابع: (**حَدِيثُ الْقُنُوتِ قُنُوتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ السُّورَتَيْنِ**)، **وهو موقوف على عمر ﷺ**:

* أخرج الإمامُ الطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١/ ٣١٧، ٣١٨، رقم: ٥٢٤، و١/ ٣٤٩، رقم: ٥٨٨)، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّورَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)، (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ).

وعبدُ الرزاق في «مصنفه»، مختصرا: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ (٣/ ٧٣، رقم: ٥٠٢٥)، عَن رَجُلٍ.

والطبريُّ، مختصرا (١/ ٣١٨، رقم: ٥٢٥، و١/ ٣٥٠، رقم: ٥٨٩)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. والطبريُّ أيضا، مع بعض التقديم والتأخير (١/ ٣١٩، رقم: ٥٢٦، و١/ ٣٥٠، رقم: ٥٩٠- مسند ابن عباس)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ. والطبريُّ كذلك (١/ ٣١٩، رقم: ٥٢٨، و١/ ٣٥٦، رقم: ٦٠٧)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ. وابنُ

(١) [سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥)].

الأعرابي في «معجمه» (١/ ٢٥٢، رقم: ٤٦٨)، قال: نَا مُحَمَّدُ بن عِيسَى؛ كلاهما (الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ، وَمُحَمَّدُ بن عِيسَى)، عَنْ شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ. والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا (١/ ٢٥٠، رقم: ١٤٧٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ. وأحمدُ بن الفرات - كما في «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) - قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

سَبْعَتُهُمْ (بِشْرٌ- بن الْمُفَضَّلِ، وَرَجُلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - ومُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، وَشَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، وأَبُو دَاوُدَ)، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

والطبريُّ أيضا (١/ ٣١٩، رقم: ٥٢٧، و١/ ٣٥٢، رقم: ٥٩٨- مسند ابن عباس)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَجَّاجِ.

كِلَاهُمَا (شُعْبَةُ، وَالحَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ)، عَنِ الحَكَمِ بِهِ.

وعزاه السيوطيُّ في «الدر المنثور» (١٥/ ٨١١) لمُحَمَّد بن نصر، والطَّحَاوِي.

والأثرُ بهذا الإسنادِ حَسَنٌ، مداره على مقسم، وهو صدوق، وهو مما سمعه الحكم من مقسم، كما قال شعبة، وقد صحَّ هذا الأثر مطولا من وجه آخر عن عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه تفصيل ما كان يقول في دعائه:

فأخرجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ (٣/ ٧٢، رقم: ٥٠٢٢)، ومن طريقه: أبو داود في «مسائل الإمام أحمد»: بَابُ الْقُنُوتِ (صـ: ٩٨، رقم: ٤٨٠)، وكذا ابنُ المنذر في «الأوسط»: كِتَابُ الْوِتْرِ، ذِكْرُ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ (٥/ ٢١٨، رقم: ٢٧١٥).

وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، مختصرا في موضعين: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ (٥/ ٣٧، رقم: ٧١٠٤)، وكِتَابُ الدُّعَاءِ، مَا يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ (١٥/ ٣٤٤، رقم: ٣٠٣٣٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ.

وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد»: بَابُ الْقُنُوتِ (صـ: ٩٨، رقم: ٤٨٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بن بَكْرٍ.

وأبو داود أيضا (صـ: ٩٨، عقب رقم: ٤٨٠)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ.

ومحمدُ بن نَصْـرٍ المَرْوَزِيُّ[1] - كما في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٨) - عَنْ إِسْـحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن بَكْرٍ، وَالنَّضْرِ بن شُمَيْلٍ.

والبيهقيُّ في «السـنن الكبير»: كِتَابُ الصَّـلَاةِ، بـابُ دُعَـاءِ الْقُنُوتِ (٤/ ١٥٣، رقم: ٣١٨٦)، وفي «الخلافيات»: كِتَابُ الصَّـلَاةِ، مَسْـأَلَةٌ: وَيَقْنُتُ فِي صَـلَاةِ الصُّـبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (٣/ ٩، رقم: ١٩٩٨)، وفي «معرفة السـنن والآثار»: كِتَابُ الصَّـلَاةِ، الْقُنُوتُ فِي صَـلَاةِ الصُّـبْحِ (٣/ ١٢٥، رقم: ١٠٢٨)، ومن طريقه: الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٨)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ ابنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، حَدَّثَنا أسـيدُ بن عَاصِـمٍ، حَدَّثَنا الحُسَينُ بن حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

سِتَّتُهُمْ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحَفْصُ بن غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، وَالنَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، وَسُفْيَانُ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ[2] -)، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ، يَأْثُرُ عَن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فِي الْقُنُوتِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ[3]، اللهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهُمَّ إِنَّا، نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»، وقد طبع «مختصره» للمقريزي، والأثر فيه (صـ: ٣٢١، ٣٢٢)، لكن المقريزي حذف أسانيد الآثار.

(٢) بيَّن ذلك الحافظُ ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٨).

(٣) هذا يقتضي أن عمر ﷺ قاله عند قتاله لأهل الكتاب، فاقتصر في دعائه عليهم؛ لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصـر، ولذا قال: (وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ). انظر: «المجموع شـرح المهذب» للنووي (٣/ ٤٧٨)، و«الأذكار» له أيضا (صـ: ١٢٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٧٠، و٣٧٣، و٢٣/ ١٠٩).

وَنَحْفِدُ[١]، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ[٢]. قَالَ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ، يَقُولُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يُوتِرُ بِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَكْرَهُ الِاسْتِغْفَارَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَهَذَا عُمَرُ قَدِ اسْتَغْفَرَ قَالَ: قَدْ فَرَغَ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا. هذا لفظ عبد الرزاق، وباقي الروايات مطولة ومختصرة.

وهذا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وقد صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بسماعه من عطاء في رواية عبد الرزاق، وأبي داود، فأمنا بذلك تدليسه.

وصحَّحَه البيهقيُّ في «السنن الكبير»، فقال (٤/ ١٥٣): "وقَد رُوِي عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ صَحِيحًا مَوْصُولًا". ثُمَّ رواه، وقال عقب روايته: "وفِي حُسنِ سياقِ عُبَيدِ بن عُمَيرٍ لِلحَدِيثِ دَلالَة على حِفظِه وحِفظِ مَن حَفِظَ عَنه" اهـ. وكذا صحَّحَ الذهبيُّ إسناده في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٦٥١)، وكذا صحَّحَه الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٨)، فقال: "هذا موقوفٌ صحيحٌ" اهـ.

وعزاه السيوطيُّ في «الدر المنثور» (١٥/ ٨١٢) لابْن أبي شَيبَة فِي «المُصَنّف»، وَمُحَمّد بن نصر، وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سننه».

وبالجملةِ، فالأثرُ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَسَنٌ، لأجل مقسم، وقد صحَّ مطولا من وجه آخر عن عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه تفصيل ما كان يقول في دعائه، كما تقدم.

التعليق على الأثر:

ظاهر هذا الأثر يفيد أن هذا الدعاء كان سورتين من القرآن، وأن عمر ﷺ كان يقنت بهما، وليس فيه أن عمر ﷺ صرَّح بأن ذلك من القرآن، وقد قيل: إن دعاء القنوت مثبت في مصحف أبي بن كعب ﷺ، وقد

(١) وَنَحْفِدُ: أَيْ نُسْرِع فِي الْعَمَلِ والخِدْمة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٠٦).

(٢) مُلْحِقٌ: الرِّواية بكسْر الْحَاءِ: أَيْ مَن نَزَل بِهِ عذابُك أَلْحَقَه بالكُفّار. وَقِيلَ: هُوَ بِمْعنى لاحِق، لُغَة فِي لَحَق. يُقَالُ: لَحِقْتُه وأَلْحَقْتُه بِمَعْنًى، كَتَبِعْتُه وأَتْبَعْتُه. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ: أَيْ إِنَّ عذَابك يُلْحَق بالكفَّار ويُصابون بِهِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٣٨).

أجاب عن ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني[1] في كتابه الماتع «الانتصار للقرآن»، فعقد بابا سماه: (باب القول في بيانِ حكمِ كلامِ القنوت، وما رُوِيَ عن أبي من الخلاف في ذلك)، وحاصل جوابه من وجوه:

الأول: أنّ دعاءَ القنوت ليس من القرآنِ، لأمور:

١- لو كان من القرآنِ لبينه النبي ﷺ كبيانه لسائر القرآن، ولوقع الاهتمام بضبطه عنه وحفظه، وتوافرت الهمم على إظهاره وإشهاره، وإذا لم يكن كذلك بطل أن يكون من القرآن.

٢- قصور نظمه في البلاغة والفصاحة عن رتبة القرآن، وإن كان أفصح وأوجز وأحسنَ من كثيرٍ من كلام العرب.

٣- اتفاق أبي بن كعب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ وجميع الأمة على تصحيح مصحف عثمان بن عفان ﷺ، وأن ما بين دفتيه هو جميع القرآن الثابت، وما خالفه وزاد عليه فليس بقرآن، ومعلوم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

فلعلّ أُبيًّا ﷺ - إن كان قال ذلك أو كتبَ الدعاءَ في مصحفه ورُقَعِهِ التي كان يثبت فيها القرآنَ - إنّما قاله وأثبته على وجهِ التوهم والغَلَطِ، ثم استدرك ذلك، واسترجع لمّا وجدَ الأمّة دافعة لذلك وراغبةً عنه، ولما عَلِمَ أنها لا تجمع على خطأ وتضييع للحق.

الثاني: أنه لم يثبت عن أبي بن كعب ﷺ أنه صرح بأن دعاء القنوت من القرآن المنزل، وإنما ذكر بعضهم أنه أثبت دعاء القنوت في مصحفه، وإذا لم يقُل ذلك تصريحًا ولا حُفِظَ عنه، ولم يكن إثباتُه له في مُصحفه أو رقعةٍ من مصحفه يدل دلالةً قاطعة على أنّه يعتقدُ كونَه قرآنا، فإنه لا حجَّةَ لأحدٍ فيما يروى من إثباتِ أُبي ﷺ لهذا الدعاء.

---

(١) **القاضي أبو بكر الباقلاني:** هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، أبو بكر ابن الباقلاني، وصفه الذهبي بالإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. قال: وكان ثقة إماما بارعا، صنَّف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية. من مصنفاته: «إعجاز القرآن»، و«مناقب الأئمة». مات سنة (٤٠٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠)، و«الأعلام» (٦/ ١٧٥).

الثالث: أن إثبات هذا الدعاء في مصحف أبي ﷺ إنّما يُروى من طُرقٍ يسيرةٍ روايةَ الآحادِ التي لا تُوجبُ العلم ولا تَقطعُ العُذر، ولا ينبغي لمسلمٍ عرفَ فضلَ أُبي وعقله وحُسنَ هَدْيِه وكثرةَ علمه ومعرفتَه بنظم القرآن ووزنه وما هو منه مما ليس من جُملته: أن تُنسَبَ إليه أنه كتب دعاءَ القنوت في مصحفه أو اعتقد أنه قرآن، فإن اعتقادَ كونه قرآنا أَبْيَنُ وأفحَشُ في الغلط من كتابته في المصحف، وأن يُقطع على أُبي الشهادةُ بذلك.

الرابع: يدلُّ على وهاء ذلك عن أُبي ﷺ أن عثمانَ ﷺ كان يُشدّدُ في جمع المصاحف المخالفة لمصحفه، وفي المطالبةِ بها وتحريقِها، ودرسِ آثارِها، والمنعِ من العملِ بما فيها، وإذا كان ذلك كذلك، وجبَ أن يكونَ مصحفُ أُبيّ ﷺ الذي فيه إثباتُ هذا الدعاء - إن كان ذلك على ما رُوِي - مما قد أُخذ وقُبِض، فكيف بَقِيَ حتى رآه الناسُ بعد ذلك!

الخامس: إن صحّ وثبتَ أنه وُجِدَ دعاء القنوت في مصحف يُنسب إلى أُبيّ ﷺ لوجب العلم أنّه كذب وموضوعٌ عليه، قصد واضعه إفساد الدين، وتفريق كلمة المسلمين، والقدح في نقلِهم، والطعن في مصحفهم الذي هو إمامُهم، فلا يجوز القطع على أبي ﷺ أنه أثبت دعاء القنوت في مصحفه واعتقد أنه قرآن بمجرد وجود صحيفة فيها هذا الدعاء منسوبة إلى مصحَفه، وإنما تثبت نسبة الكتاب وتأليفه إلى صاحبه من خلال الأخبار المستفيضة الموجبة للعلم، دون وجود الكتاب فقط.

السادس: إن صحت الرواية عن أبي ﷺ بإثبات دعاء القنوت في مصحفه من وجه لا يمكن جحده، فإن ذلك يحمل على أنه لما رأى دعاء القنوت، ورأى مداومة النبي ﷺ عليه، وصار سنة متأكدة، وعملا من أعمال الصلاة يجب حفظه والمداومة عليه قام بإثباته في آخر مصحفه حتى لا ينساه، لا على أنه قرآن منزل.

السابع: أن أبيا ﷺ لم يُثْبِت دعاء القنوت في مصحفه، وإنما أثبته في صحيفة أو ورقة فيها كلام أراد نقله إلى المصحف، فلما أمر أبو بكر الصديق ﷺ بكتابة المصحف، وحملت الصحف إليه ليجمع ما فيها كان من ضمن ما وجد من صحف أبي ﷺ دعاء القنوت، ثم درس ذكرُ ذلك والخوضُ فيه والسؤالُ لأبي ﷺ عنه، لعلمه بارتفاعِ الشُبهة عنه في أنه دعاء وليس بقرآن، فلما انقضى الزمان وأراد عثمان ﷺ أن

يجمع الناس على مصحفه، قام بعضهم بإظهار دعاء القنوت ليتخذ منه سبيلا لمخالفة عثمان ﷺ، وأن هناك قرآنا غير ما في مصحفه.

الثامن: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يمتنع أن يكون دعاء القنوت كان قرآنا فنسخ[1]، أو أزيل فرض كتابته وتلاوته مع القرآن، لما فيه من فصاحة النظم وجزالته ومناسبته ومقاربته لنظم القرآن، فإثبات أبي ﷺ له كإثبات غيره لأشياء نسخت بعد أن نزلت. وفي دعوى كونه معجز نظر؛ لأن نظمه مباين لنظم القرآن، وغير خارج عن وزن كلام العرب.[2]

(١) نَقَلَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «البرهان» (٢/ ٣٧)، عَنِ الْإِمَام الْمُحَدِّثِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بن جَعْفَرٍ الْمُنَادِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ» مِمَّا رُفِعَ رَسْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُرْفَعْ مِنَ الْقُلُوبِ حِفْظُهُ: سُورَتَا الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ.

(٢) انظر: «الانتصار للقرآن» للقاضي أبي بكر الباقلاني (صـ: ٢٦٧- ٢٧٧).

المطلب الرابع

تخريج الحديث الخامس الذي اختلف عن شعبةَ في سماع الحكم له من مقسم، وتحقيق القول في ثبوت ذلك السماع، مع بيان درجة هذا الحديث

هَذَا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الْوَجْهُ الخَامِسُ: الحَكَمُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

تَخْرِيجُ الْوَجْه الْأَوَّل: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا).

أخرجه الطَّحَاوِيُّ في «شرح مشكل الآثار»: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (١٠/ ٤٢٨، رقم: ٤٢٢٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عُثْمَانَ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بن خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

والنسائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ فِيهِ (١١/ ١٣٠، ١٣١، رقم: ٩٢٤٩)، قَالَ: أَخبَرنا الحَسَنُ بن مُحَمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠١، رقم: ١٢١٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ؛ كِلَاهُمَا (الحَسَنُ بن مُحَمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ)، عَن مُحَمدِ بن الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بن زَكَرِيَّا، عَن

عَمْرِو بن قَيْسٍ.

وَإِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ في «مشيخته» (صـــ: ٨١، رقم: ٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠١، رقم: ١٢١٣٢)، وكذا البيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِى في كَفّارَةِ مَن أَتَى امرَأَتَه حائضًا (٢/ ٤٢٢، ٤٢٤، رقم: ١٥٢٩)، وكذا الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في «المنتقى من مسموعات مرو» (٣/ ٨٧٣، رقم: ٧٨٠)، عَنْ مَطَرٍ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بن عَبْدِ الصَّمَدِ الهَاشِمِيُّ في «الجزء الأول من أماليه» (صـــ: ٤٩، رقم: ٦٣). وابنُ الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١١٤١، رقم: ٢٤٥٩)، قَالَ: نا وَلِيدُ بن عَلِيٍّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَزْدِيُّ الْوَرَّاقُ، كُوفِيٌّ. وَالطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠١، رقم: ١٢١٣١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الحَضْرَمِيُّ. وعبد الكريم الرافعيُّ في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٤٦٥): من طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُعَسَّلِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدِ بن إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ؛ أَرْبَعَتُهُمْ (أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بن عَبْدِ الصَّمَدِ الهَاشِمِيُّ، وَوَلِيدُ بن عَلِيٍّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَزْدِيُّ الْوَرَّاقُ، وَمُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدِ بن إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن يَزِيدَ بن مَرْدَانِبَهْ، عَنْ رَقَبَةَ.

وَالطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠١، رقم: ١٢١٣٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ القَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بن يَزِيد، عَنْ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ.

وَالطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير» أيضا (١١/ ٤٠٢، رقم: ١٢١٣٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الحُسَيْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله بن عَوْنٍ الخَزَّارُ، ثَنَا دَاوُدُ بن الزِّبْرِقَانِ، ثَنَا لَيْثُ بن أَبِي سُلَيْمٍ.

سِتَّتُهُمْ (شُعْبَةُ - مِنْ رِوَايَةِ يَزِيد بن زُرَيْعٍ عَنْهُ - وعَمْرُو بن قَيْسٍ، وَمَطَرٌ - وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ الوَرَّاقُ - وَرَقَبَةُ - وَهُوَ ابْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ - وَسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، وَلَيْثُ بن أَبِي سُلَيْمٍ)، عَنِ الحَكَمِ بِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ الحَكَمِ سِوَى رِوَايَةِ عَمْرِو بن قَيْسٍ عَنْهُ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بن قَيْسٍ، عَنِ الحَكَمِ: (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ). فوافقهم عمرو بن قيس في إسناده، وخالفهم في لفظه.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عقبه في «السنن الكبير»: "هَكَذا رواه جَماعَةٌ عن الحَكَمِ بن عُتَيبَةَ، عن مِقسَمٍ، وَفِي رِوايَةِ شُعبَةَ عن الحَكَمِ دَلالَةٌ على أن الحَكَمَ لم يَسمَعْه مِن مِقسَمٍ، إنَّما سَمِعَه مِن عبدِ الحميدِ بن عبدِ الرحمنِ بن زَيدِ بن الخطابِ، عن مِقسَمٍ" اهـ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الثَّانِي: (الحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مصنفه»: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، مَنْ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟ (٧/ ٥٧٠، رقم: ١٢٥١١)، قَالَ: حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

والدَّارِمِيُّ فِي «سننه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (١/ ٥٦٦، رقم: ١١٣٥)، قَالَ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ ... وذكر نحوه.

والنَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: ذِكْرُ الاِخْتِلافِ عَلَى الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ فِيهِ (١١/ ١٣١، رقم: ٩٢٥٠)، قَالَ: أَخبَرنا قُتَيبَةُ بن سَعِيدٍ. وابنُ عدي في «الكامل» (٥/ ٣٩٦، رقم: ٨١٤٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ المَرْوَزِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفُ بن هِشَامٍ؛ كلاهما (قُتَيبَةُ بن سَعِيدٍ، وَخَلَفُ بن هِشَامٍ)، عَنْ حَمَّادِ بن زَيْدٍ. والْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِي في كَفّارَةِ مَن أتَى امرَأتَه حائضًا (٢/ ٤٢٦، رقم: ١٥٣٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حدثنا سَعِيدُ بن زَيدٍ؛ كِلَاهُمَا (حَمَّادُ بن زَيْدٍ، وَأَخُوهُ سَعِيدُ بن زَيدٍ)، عَن أَبِي عَبدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بِهِ. وعند البيهقي: (أُرَاهُ عَنِ الحَكَمِ بن عُتَيبَةَ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَائِضِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا. الحَدِيث).

والطَّحَاوِيُّ في «شرح مشكل الآثار»: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (١٠/ ٤٣٠، عقب رقم: ٤٢٢٦)، قَالَ: فَوَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن خُشَيْشٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وابْنُ المُنْذِر فِي «الأوسط»: كِتَابُ الحَيْضِ، ذِكْرُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ حَائِضًا (٢/ ٣٣٨، رقم: ٧٩٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى. والطَّحَاوِيُّ أيضا: الموضع السابق (١٠/ ٤٣٠، ٤٣١)، قَالَ: وَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا؛ كِلَاهُمَا (يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى، وَفَهْدٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بن يَحْيَى -)، عَنْ أَحْمَدَ بن عَبْدِ اللهِ بن يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (الْأَعْمَشُ، وَأَبُو عَبدِ اللهِ الشَّقَرِيُّ - وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بن تَمَّامٍ- وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْأَجْلَحُ)، عَنِ الحَكَمِ بِهِ.

وألفاظهم متقاربة، عَدَا رِوَايَةِ الْأَجْلَحِ، فمختلفةٌ، وقد اخْتُلِفَ عَنه فِي لَفْظِها، فَلَفْظُ رِوَايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ المُنْذِرِ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ فِي فَوْرِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ). وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ- فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ عَقِبَ رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: "فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافَقَةُ أَبِي عَوَانَةَ شُعْبَةَ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ[1]، وَمُوَافَقَةُ حَجَّاجٍ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ إِيقَافِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ" اهـ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، ثُمَّ قَالَ: " فَكَانَ الْأَجْلَحُ أَيْضًا قَدْ وَافَقَ أَبَا عَوَانَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ" اهـ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الثَّالِث: (الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا).

أخرجه أبو داود في «سننه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِتْيَانِ الحَائِضِ (٢/ ٢١٩، رقم: ٢٦٤)، وكِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا (٤/ ١٧٢، رقم: ٢١٥٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ المَوْضِعِ

(١) يعني موافقته لرواية يزيد بن زريع عن شعبة في عدم إدخال واسطة بين الحكم ومقسم، لا موافقته له في وقفه، فرواية شعبة عند الطحاوي مرفوعة، ورواية أبي عوانة موقوفة.

الأَوَّلِ: "هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ" اهـ.

وابْنُ المُنْذِر فِي «الأوسط»: كِتَابُ الحَيْضِ، ذِكْرُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ حَائِضًا (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠ رقم: ٧٩٦)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ. والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٢، رقم: ١٢٠٦٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن المُثَنَّى. والحاكم في «المستدرك»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١/ ٥٤١، رقم: ٦٢٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى[1]. والْبَيْهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار»: كِتَابُ النِّكَاحِ، إِتْيَانُ الْحَائِضِ (١٠/ ١٥٢، رقم: ١٤٠٢٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى؛ ثَلَاثَتُهُمْ (أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَيَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى، وَمُعَاذُ بن المُثَنَّى)، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ بِهِ. قَالَ الحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِمِقْسَمٍ بن نَجْدَةَ، فَأَمَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ" اهـ. وقال الْبَيْهَقِيُّ: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَفَّانُ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحِحْتُ، فَرَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَرْفَعُهُ" اهـ.

والنَّسَائيُّ في «سننه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَن وَطْئِهَا (١/ ٤٣١، رقم: ٢٩٤)، وَكِتَابُ الحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ تَعَالَى عنها (١/ ٤٩٧، رقم: ٣٧٤)، وفي «السنن الكبرى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَن وَطْئِهَا (٢/ ٢٤١، رقم ٣٤٧)، وفي «الإغراب» (صـ: ١٥٥، رقم: ٨٦)، قَالَ: أَخبَرنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ. وابْنُ مَاجَه في «سننه»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا (١/ ٣٩٣، رقم: ٦١٦). وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٧٢)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٥١): مِنْ

(١) وهو معاذ بن المثنى شيخ الطبراني في هذا الحديث.

طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بن سُـلَيْمَانَ بن الْأَشْـعَثِ؛ كلاهما (ابن ماجه، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بن سُـلَيْمَانَ بن الْأَشْعَثِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بن بَشَّارٍ. قال أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بن سُلَيْمَانَ بن الْأَشْعَثِ: "هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا عَبْدُ الحَمِيدِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ" اهـ. وتعقبه ابنُ عساكر بقوله: "كَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بن أَبِي دَاوُدَ! وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، لَيْسَ هُوَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَلَدِ أَخِيهِ زَيْدِ بن الخَطَّابِ"اهـ.

وأحمدُ في «مسـنده» (٣/ ٤٧٣، رقم: ٢٠٣٢)، ومن طريقه: ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١/ ٣٥٤، رقم: ٣٢٥).

أَرْبَعَتُهُمْ (مُسَدَّدٌ، وَعَمْرُو بن عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ)، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ.

وابْنُ مَاجَه في «سـننه»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُـنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًـا (١/ ٣٩٣، رقم: ٦١٦). وابنُ عَسَـاكر في «تاريخ دمشـق» (٣٤/ ٧٢)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٥١): مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بن سُـلَيْمَانَ بن الْأَشْـعَثِ؛ كلاهما (ابن ماجه، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بن سُـلَيْمَانَ بن الْأَشْـعَثِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بن بَشَّـارٍ. وأحمدُ في «مسـنده» (٣/ ٤٧٣، رقم: ٢٠٣٢، و٤/ ٣٥٩، رقم: ٢٥٩٥). وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مصنفه»: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، مَنْ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟ (٧/ ٥٦٩، رقم: ١٢٥٠٩). والنَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَـتِهَا وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ (١١/ ١٣٠، رقم: ٩٢٤٧)، قَالَ: أَخبَرنا إِسحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ؛ أَرْبَعَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ.

وابْنُ مَاجَه في «سـننه»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُـنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًـا (١/ ٣٩٣، رقم: ٦١٦). وابنُ عَسَـاكر في «تاريخ دمشـق» (٣٤/ ٧٢)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٥١): مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بن سُـلَيْمَانَ بن الْأَشْـعَثِ؛ كلاهما (ابن ماجه، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بن سُـلَيْمَانَ بن الْأَشْعَثِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بن بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وابنُ الجارود في «المنتقى»: بَاب الْحَيْضِ (صـ: ١٢٠، رقم: ١٠٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ.

والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِى في كَفّارَةِ مَن أَتَى امرَأَته حائضًا (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣، رقم: ١٥٢٦)، قَالَ: أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ المَحبوبِيُّ، حدثنا الفَضلُ بن عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وكَذَلِكَ رواه يَحيَى بن سعيدٍ القَطّانُ، وعَبدُ الوَهّابِ بن عَطاءٍ الخَفّافُ عن شُعبَةَ. ورواه عَفّانُ بن مُسلِمٍ، وسُلَيمانُ بن حَربٍ عن شُعبَةَ مَوقوفًا على ابنِ عباسٍ" اهـ.

خَمْسَتُهُمْ (يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، وَالنَّضْرُ بن شُمَيلٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بِهِ.

وأخرجه الدَّارِمِيُّ في «سننه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (١/ ٥٦٤، رقم: ١١٣٠).

والنسائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ (١١/ ١٣٠، رقم: ٩٢٤٨)، قَالَ: أَخبَرنا إِبْرَاهِيمُ بن يَعْقُوبَ الجوزجاني. وابنُ الجارود في «المنتقى»: بَاب الْحَيْضِ (صـ: ١٢١، رقم: ١٠٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. والخطيبُ البغداديُّ في «الكفاية»: بَابٌ فِيمَنْ خَالَفَهُ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَحَكَى خِلَافَهُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ؟ (٢/ ٧٣، رقم: ٦٩٩)، قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ بِشْرَانَ، أَيْضًا، أنا دَعْلَجُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن أَحْمَدَ، ثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ؛ أَرْبَعَتُهُمْ (الدَّارِمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بن يَعْقُوبَ الجُوزْجَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ)، عَنْ سَعِيدِ بن عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بِهِ مَوقُوفًا، وصرَّحَ الخَطِيبُ البغدادي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وعند ابن الجارود: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ). فبين أن رواية سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعة. ووقع عند الدَّارِمِيِّ: "قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلانٌ وَفُلانٌ فَقَالوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنا مَا قَالَ فُلانٌ وَفُلانٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ ﷺ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا" اهـ. وعند النَّسَائِيِّ: "قَالَ شُعبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَقَالَ فُلانٌ وَفُلانٌ: إِنَّهُ كَانَ لا يَرْفَعُهُ، فقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ، حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنَا مِنْ فُلانٍ،

فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، وَسَكَتُّ عَن هَذَا، وَأَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمَرَ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ" اهـ.

وعند ابنُ الجارود: "قَالَ شُعْبَةُ: وَزَعَمَ فُلاَنٌ وفُلاَنٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لاَ يَرْفَعُهُ فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ وَدَعَ قَوْلَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَعْمُرَ فِي الدُّنْيَا عُمْرَ نُوحٍ وَإِنِّي تَحَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا" اهـ. وعند الخطيب البغداديِّ: "قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَزَعَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَرْفَعْهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا بِسْطَامٍ حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ عُمْرِي فِي الدُّنْيَا عُمْرُ نُوحٍ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، وَسَكَتُّ عَنْ هَذَا" اهـ.

قال الدَّارِمِيُّ: "عَبْدُ الْحَمِيدِ بن زَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْكُوفَةِ" اهـ.

وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٨، رقم: ٦٣٥- السفر الثالث). والطَّحَاوِيُّ في «شرح مشكل الآثار»: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (١٠/ ٤٣٢، رقم: ٤٢٢٩)، قَالَ: فَوَجَدْنَا الْحَجَّاجَ بن عِمْرَانَ بن الْفَضْلِ الْمَازِنِيَّ الْبَصْرِيَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَدْ حَدَّثَنَا. والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨١، رقم: ١٢٠٦٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ. وابنُ عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٩، رقم: ٤٤٩٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن الحُسَيْنِ الْعَمِّيُّ. والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِي في كَفّارَةِ مَن أَتَى امرَأَته حائضًا (٢/ ٤٢٥، رقم: ١٥٣٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بن أَحْمَدَ بن عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن عُبَيدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ القَاضِي؛ خَمْسَتُهُمْ (ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْحَجَّاجُ بن عِمْرَانَ بن الْفَضْلِ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، ومُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن الحُسَيْنِ الْعَمِّيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ القَاضِي)، عَنْ هُدْبَةَ بن خَالِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بن الجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ بِهِ. وصرَّحَ قَتَادَةُ بسماعه من الحكم في رواية ابن أبي خيثمة، والطبراني، والبيهقي.

قال الطَّحَاوِيُّ: "فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَسَمِعَهُ مِنَ الْحَكَمِ أَمْ لَا؟" اهـ. وقال البيهقي: "كَذا رواه حَمّادُ بن الجَعدِ

عن قَتادَةَ عن الحَكَمِ مَرفوعًا. وفِي رِوايَةِ شُعبَةَ عن الحَكَمِ دَلالَةٌ على أن ذَلِكَ مَوقوفٌ" اهـ.(١)

(١) وقد اختلف على قتادة في إسناد هذا الحديث، وفي رفعه ووقفه أيضا: فرواه حماد بن الجعد، عن قتادة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، كما رأيت. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدٍ فِيهِ، فَرَوَاهُ رَوْحٌ، وَعَبدُ اللهِ بن بَكْرٍ، وَعُبَادَةُ بن صُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن عَبدِ الحَمِيدِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعا، أخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: ذِكْرُ الِاخْتِلَاف عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ (١١/ ١٣١، ١٣٢، رقم: ٩٢٥٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بن أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حدثنا رَوْحٌ، وَعَبدُ الله بن بَكْرٍ ... وذكره. والبيهقي في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِى فِي كَفّارَةِ مَن أتَى امرَأتَه حائضًا (٢/ ٤٢٥، رقم: ١٥٣١): مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بن الحَسَنِ بن عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن بكرٍ بِهِ. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (١٠/ ٤٣١، رقم: ٤٢٢٨)، قَالَ: فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بن مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بن صُهَيْبٍ ... فذكره. فرفعه رَوْحٌ، وَعَبدُ اللهِ بن بَكْرٍ، وَعُبَادَةُ بن صُهَيْبٍ، عن ابن أبي عروبة أيضا، لكنهم لم يذكروا الحكم في إسناده. وخالفهم عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بن هَارُونَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بن عَطَاءٍ، ومُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، وَأَسْبَاطُ بن مُحَمَّدٍ، فَرَوَوهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعا. أخرجه النَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى»: الموضع السابق (١١/ ١٣٢، رقم: ٩٢٥٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بن إِسحَاقَ الهمداني، عَنْ عَبْدَةَ. وأحمدُ في «مسنده» (٤/ ٢٧، رقم: ٢١٢١، و٥/ ٤٢، رقم: ٢٨٤٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ. وأحمد أيضا (٤/ ٢٨، رقم: ٢١٢٢). والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: الموضع السابق (٢/ ٤٢٤، رقم: ١٥٣٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحيَى بن أبي طالِبٍ؛ كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بن أَبِي طَالِبٍ)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بن عَطَاءٍ. وأحمد كذلك (٥/ ٢٤١، رقم: ٣١٤٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: الموضع السابق (١٠/ ٤٣١، رقم: ٤٢٢٧)، قَالَ: فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بن عَمْرِو بن يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بن مُحَمَّدٍ؛ خَمْسَتُهُمْ (عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بن هَارُونَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بن عَطَاءٍ، ومُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، وَأَسْبَاطُ بن مُحَمَّدٍ)، عَنْ سَعِيدٍ به. فَرَفَعُوهُ أيضًا، لَكِنَّهُمْ لم يذكر الحكم وعبد الحميد. وَرَوَاهُ عَاصِمُ بن هِلالٍ، عن قَتَادَةَ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. أخرجه النَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى»: الموضع المذكور سابقا (١١/ ١٣٢، رقم: ٩٢٥٤)، قَالَ: أَخبَرنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بن هِلَالٍ ... فذكره. فأوقفه، وجعله عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر واسطة بينهما. وقد مال الطحاوي في =

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الرَّابِعِ: (الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

أخرجه الدارميُّ في «سننه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (١/ ٥٦٤، رقم: ١١٢٩)، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. شَكَّ الْحَكَمُ.

وأحمدُ في «مسنده» (٣/ ٤٧٥، عقب حديث رقم: ٢٠٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكَبِيرِ»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِي في كَفّارَةِ مَن أتَى امرَأتَه حائضًا (٢/ ٤٢٤، رقم: ١٥٢٨)، وكذا ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١/ ٣٥٤، رقم: ٣٢٥). وابْنُ الجارود في «المنتقى»: بَاب الْحَيْضِ (صـ: ١٢١، رقم: ١١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ؛ كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ،

«شرح مشكل الآثار»: الموضع السابق (١٠/ ٤٣١ - ٤٣٣)، وكذا البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٢/ ٤٢٥) إلى ترجيح رواية حماد بن الجعد، عن قتادة، مع ترجيح البيهقي وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، فذكرا رواية سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعا: ثم قال الطحاوي: "ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ حَدَّثَ قَتَادَةُ سَعِيدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مِقْسَمٍ بِسَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ؟" اهـ. وقال البيهقي "لم يَسمَعْه قَتادَةُ مِن مِقسَمٍ". ثم رواياه من طريق سَعِيدٍ، عن قَتادَةَ، عن عبدِ الحَميدِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعا، ثم قال الطحاوي: "فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ إِنَّمَا حَدَّثَ سَعِيدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مِقْسَمٍ تَدْلِيسًا، لَا بِسَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ. ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَمْ لَا؟". وقال البيهقي: "ولَم يَسمَعْه أيضًا مِن عبدِ الحَميدِ". ثم رواياه من طريق حَمّادِ بن الجَعدِ، عن قَتادَةَ، عَنِ الحكَمِ بن عُتَيبَةَ، عَنْ عبدِ الحَميدِ بن عبدِ الرحمنِ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما، مرفوعا، ثم قال الطحاوي: "فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَسَمِعَهُ مِنَ الْحَكَمِ أَمْ لَا؟" اهـ. وقال البيهقيُّ: "كَذا رواه حَمّادُ بن الجَعدِ، عن قَتادَةَ، عن الحَكَمِ مَرفوعًا. وفِي رِوايَةِ شُعبَةَ عن الحَكَمِ دَلالَةٌ على أن ذَلِكَ مَوقوفٌ" اهـ. وأما أبو زرعة الرازي، فرجح رواية قتادة عن مقسم، يقول ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٨٣، رقم: ١٢٢): "وَسمِعتُ أبا زُرعة يقول: حديث قتادة: عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عَبد الحميد شيئًا، ولا عن الحكم" اهـ. وحماد بن الجعد ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (صـ: ١٧٧، ترجمة رقم ١٤٩١).

وَبُنْدَارٌ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ.(١)

وأحمدُ أيضا (٣/ ٤٧٥، عقب حديث رقم: ٢٠٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (١/ ٣٥٤، رقم: ٣٢٥)، عَنْ بَهْزٍ.(٢)

والطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار»: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (١٠/ ٤٢٩، رقم: عقب رقم: ٤٢٢٦)، قال: فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بن خُزَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ.

والخطيبُ البغداديُّ في «الكفاية»: بَابٌ فِيمَنْ خَالَفَهُ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَحَكَى خِلَافَهُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ؟ (٢/ ٦٢، رقم: ٦٩٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بن بِشْرَانَ، أنا دَعْلَجُ بن أَحْمَدَ.

والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِى فِي كَفّارَةِ مَن أَتَى امرَأَته حائضًا (٢/ ٤٢٣، رقم: ١٥٢٧)، قال: وأَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ المُقرِئُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ؛ كِلَاهُمَا (دَعْلَجُ بن أَحْمَدَ، وَالحَسَنُ بن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ)، عَنْ يُوسُفَ بن يَعْقُوبَ الْقَاضِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بن حَرْبٍ.

والبيهقيُّ في «السنن الكبير»: كِتَابُ الحَيْضِ، بابُ ما رُوِى فِي كَفّارَةِ مَن أَتَى امرَأَته حائضًا (٢/ ٤٢٣، رقم: ١٥٢٧)، قال: أخبرَنا أبو الحسينِ ابنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بن محمدِ بن شاكِرٍ، حدثنا عَفَّانُ.

سِتَّتُهُمْ (أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، وَحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، وَعَفَّانُ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بِهِ. ووقع عند الطحاوي من طريق حجاج بن منهال، عن شعبة: "قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ الْحَكَمُ" اهـ. وعند ابن الجارود والبيهقي في روايتهما عن عبد الرحمن بن مهدي: "قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

---

(١) قَالَ عَبْدُ اللهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ - بعد رواية أبيه للحديث عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا -: "قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا بَهْزٌ" اهـ.

(٢) انظر التعليق السابق.

فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ" اهـ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مِقْسَمٍ سَمَاعًا لَهُ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، فَدَلَّسَ بِهِ" اهـ. وقال البيهقيُّ عقب روايته من طريق عفان وسليمان بن حرب عن شعبة: "فذكَره بإسنادِه مَوقوفًا على ابنِ عَبّاسٍ. وكَذَلِكَ رواه مُسلِمُ بن إبراهيمَ، وحَفصُ بن عمرَ الحَوضِيُّ، وحَجّاجُ بن مِنهالٍ، وجَماعَةٌ عن شُعبَةَ مَوقوفًا على ابنِ عَبّاسٍ. وقَد بَيَّنَ عبدُ الرحمنِ بن مَهدِيٍّ عن شُعبَةَ أَنَّه رَجَعَ عن رَفعِه بعدَ ما كان يَرفَعُه"، ثم رواه البيهقيُّ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، ونقل قول عبد الرحمن بن مهدي: فقيلَ لِشُعبَةَ: إنَّكَ كُنتَ تَرفَعُه. قال: إنِّي كُنتُ مَجنونًا فصَحَحتُ، ثم عقب البيهقيُّ على ذلك بقوله: "فقَد رَجَعَ شُعبَةُ عن رَفعِ هذا الحديثِ، وجَعَلَه مِن قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ" اهـ.

تَخْرِيجُ الْوَجْهِ الْخَامِسِ: (الْحَكَمُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

أخرجه النَّسَائيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: ذِكْرُ الإِخْتِلافِ عَلَى الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ فِيهِ (١١/ ١٣١، رقم: ٩٢٥١)، قَالَ: أَخبَرنا وَاصِلُ بن عَبدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدثنا أَسْبَاطُ بن مُحَمدٍ، عَن أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

النَّظَرُ فِي الخِلَافِ:

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ عَرْضُهُ أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى الحَكَمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَفِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: رواه شُعْبَةُ - مِنْ رِوَايَةِ يَزِيد بن زُرَيْعٍ عَنْهُ - وعَمْرُو بن قَيْسٍ، وَمَطَرُ بن طَهْمَانَ الوَرَّاقُ، وَرَقَبَةُ بن مَصْقَلَةُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، وَلَيْثُ بن أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو عَبدِ اللهِ سَلَمَةُ بن تَمَّامٍ الشَّقَرِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْأَجْلَحُ، عَنِ الحَكَمِ،

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، وَالنَّضْرُ بن شُمَيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا. وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بن عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ حِفْظَهُ مَرْفُوعٌ، وَحِفْظُ غَيْرِهِ مَوْقُوفٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادِ بن الجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَة، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، وَحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، وَعَفَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الْوَجْهُ الخَامِسُ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بن مُحَمدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

والذي يترجَّحُ لديَّ من هذه الأوجه هو الوجه الرابع، وذلك أن مرجع الخلاف السابق عن الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: الخلاف في رفعه ووقفه.

الأمر الثاني: الخلاف في إدخال واسطة بين الحكم ومقسم.

فأما بخصوص الأمر الأول، وهو الخلاف في رفعه ووقفه: فهذا الخلاف من الحكم نفسه، كما ذكر شعبة، فنقل ابنُ أبي حَاتمٍ في «العلل» (١/ ٥٨٠، ٥٨١، رقم: ١٢١) عن أبيه أبي حاتم الرازي قوله: "اختلفتِ الرِّوايةُ: فمِنهُم من يروِي عن مِقسمٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ موقُوفًا. ومِنهُم من يروِي عن مِقسمٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً. وأمّا مِن حدِيثِ شُعبة: فإنّ يحيى بن سعِيدٍ أسندهُ، وحَكَى أنَّ شُعبة قال: أسندهُ لِي الحكمُ مرّةً، وَوَقَفَهُ مرّةً" اهـ.

وَقَد تَقَدَّمَ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ، وصَحَّحَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. فتقدم قول عبد الرحمن بن مهدي: فقيلَ لِشُعبَةَ: إنَّكَ كُنتَ تَرفَعُه. قال: إنِّي كُنتُ مَجنونًا فصَحَحتُ.

وَرَجَّحَ وَقْفَهُ: الإمام ابن السكن[1]، فقال - كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٧٨) :"هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعا، لم يصححه البخاري، وهو صحيحٌ من كلام ابن عباس" اهـ. وكذا رجَّح وقفه الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤) أن من باشر الحائض في الفرج فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ أجاب بأن في ذلك قولين: أحدهما: نعم لحديثنا هذا، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[2]: "وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ" اهـ. وكذا رجَّحَ ابنُ الصَّلَاحِ[3] وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٦٢): "ثم إن هذا الحديثَ ضعيفٌ من أصله، لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ،

(١) ابْنُ السَّكَنِ: هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، أبو علي البزاز، وأصله بغدادي، نزل مصر. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ المجود الكبير ... جمع وصف، وَجَرَّحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّل. صنف كتاب «الصحيح». مات سنة (٣٥٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧)، و«الأعلام» (٣/ ٩٧).

(٢) ابْنُ كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي، عماد الدين أبو الفداء القيسي البصروي، ثم الدمشقي. حافظ مؤرخ فقيه، اشتغل بالحديث، وجمع التفسير. وهو من محدثي الفقهاء. سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته. ومن مصنفاته الشهيرة: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، وغير ذلك كثير. كان قد أضر في آخر حياته. مات سنة (٧٧٤ هـ). انظر: «ذيل التقييد» لتقي الدين الفاسي (٢/ ٢٨٩)، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (١/ ٤٤٥)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٠).

(٣) ابْنُ الصَّلَاحِ: هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، تقي الدين أبو عمرو، الشهير بابن الصلاح. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. وصفه الذهبي بالإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، ثم قال: وَأَشْغَلَ، وَأَفْتَى، وَجَمَعَ وَأَلَّفَ، تَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ. له مؤلفات مفيدة نافعة، أشهرها: «معرفة أنواع علوم الحديث»، ويعرف بـ «مقدمة ابن الصلاح»، وله أيضا: «طبقات الفقهاء الشافعية». مات سنة (٦٤٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و«الأعلام» (٤/ ٢٠٧).

وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله، وقد كان شعبة رواه مرفوعًا، ثم رجع عن رفعه، ووقفه على ابن عباس، فقيل له: إنك كنت ترفعه. فقال: إني كنت مجنونًا فصححتُ" اهـ.

وأما بخصوص الأمر الثاني، وهو الخلاف في إدخال واسطة بين الحكم ومقسم:

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ شُعْبَةَ فِي إِدْخَالِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الحَكَمِ وَمِقْسَمٍ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَدْخَلَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ - سِوَى يَزِيد بن زُرَيْعٍ وَحْدَهُ - عَبْدَ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بَيْنَ الحَكَمِ وَمِقْسَمٍ، قَالَ ذَلِكَ عَنْ شُعْبَةَ: يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، وَعَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، وَالنَّضْرُ بن شُمَيلٍ، وأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، وسَعِيدُ بن عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ. (على اختلاف بينهم في رفع الحديث ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم).

الوجه الثاني: خَالَفَ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ وَحْدَهُ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يُدْخِل وَاسِطَةً بَيْنَ الحَكَمِ وَمِقْسَمٍ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ لأمرين:

الأول: أن في الإسناد إلى يزيد بن زريع كلام، فشيخ الطحاوي يحيى بن عثمان بن صالح له مناكير.[1]

الثاني: على فرض ثبوت ذلك عن يزيد بن زريع، فلا شك في ترجيح الوجه الأول أيضا عن شعبة؛ لِأَنَّ

---

(١) قال ابن يونس: كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. وتعقَّبه الذهبيُّ في «السير» بقوله: هذا جرح غير مفسر فلا يطرح به مثل هذا العالم. وقال مسلمة بن قاسم: وكان يتشيع، وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن عليه. وقال الذهبي في «السير»: العلامة الحافظ الأخباري. وقال أيضا في «الكاشف»: حافظ أخباري له ما ينكر. وقال أيضا في «الميزان»: هو صدوق إن شاء الله. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٥، رقم: ٧٢١)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٧، ترجمة رقم: ٥١٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٩، ترجمة رقم: ٩٥٨٦)، و«الكاشف» (٢/ ٣٧١، ترجمة رقم: ٦٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٥٧)، و«تقريب التهذيب» (صـ: ٥٩٤، ترجمة رقم: ٧٦٠٥).

رواته أكثر عددا، فقد رواه عن شعبة هكذا: اثنا عشر راويا، بينما تفرد يزيد بن زريع وحده بإسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمن بين الحكم ومقسم، ولا شك أن حفظ الجماعة أولى من حفظ الواحد.

فالراجح عن شعبة إدخال واسطة بين الحكم ومقسم، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد بينت رواية شعبة هذه أن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، وأنه كان يدلسه، فيرويه عن مقسم بدون واسطة، كما رواه عنه الأعمش، وغيره، وقد تقدم قول الإمام الطحاوي عقب رواية حجاج بن منهال عن شعبة في الوجه الرابع: "فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مِقْسَمٍ سَمَاعًا لَهُ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، فَدَلَّسَ بِهِ" اهـ.

وقد رَجَّحَ أن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم: الإمام أبو حاتم الرازي، فنقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٨٢، رقم: ١٢١)، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ: "لم يسمع الحكمُ مِن مِقسمٍ هذا الحدِيث" اهـ.

وكذا رجحه: الإمامُ الطَّحَاوِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، وسبق كلامهما.(١)

وأما رواية أشعث بن سوار، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فأشعث ضعيفٌ، كما في «تقريب التهذيب» (صـ: ١١٣، رقم: ٥٢٤). وَمِثْلُهُ لا يُقَاوِمُ شُعْبَةَ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الرَّاجِحَ فِي رِوَايَةِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ: أَنَّهَا عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

الحكم على الأثر من وجهه الراجح:

حَسَنٌ، فيه مقسم، وهو صدوقٌ، وقد سمع الحكم بن عتيبة هذا الأثر من عبد الحميد بن عبد الرحمن، فبين الواسطة بينه وبين مقسم، وزال ما يخشى من تدليسه.

هذا، وقد اختلف على الحكم بن عتيبة في سند هذا الحديث ومتنه كثيرا، وورد من أوجه أخرى من غير

(١) وخالفهم قاسم بن أصبغ، فرجح أن هذا الحديث مما سمعه الحكم من مقسم، فقال – كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٩) –: "رَفَعَهُ غُنْدَرٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا سَمَاعُ الْحُكْمِ مِنْ مِقْسَمٍ" اهـ. وهذا منه اعتمادا على رواية ابن أبي خيثمة وصالح بن أحمد عن علي بن المديني، عن يحيى القطان، عن شعبة في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم، وأنها خمس.

طريق الحكم، ولا تخلو من مقال، وفي بعضها اختلاف أيضا.[١] يقول الحافظ العراقيُّ[٢] في «ذيل ميزان الاعتدال» (صـــ: ٢٤١): "وَهُوَ حَدِيث اخْتلف فِيهِ اخْتِلَافا كثيرا" اهـــ. ويقول الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٠): "وَالِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جِدًّا" اهـــ. ولأجل ذلك ضـــعَّفَهُ جماهير أهل العلم، فقد نقل الإمام الخطابي[٣] تضـــعيفه عن أكثر أهل العلم، فقال في «معالم السـنن» (١/ ٨٣): "وقال أكثر العلماء: لا شـيء عليه، ويسـتغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلا مرفوعا، والذمم برية إلاّ أن تقوم الحجة بشغلها" اهـــ. ونقل الحافظ العراقيُّ تضعيفه عن الجمهور، فقال في «ذيل ميزان الاعتدال» (صـــ: ٢٤٢): "وَقد

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠/ ٤٢٨- ٤٣٩)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٤٢٢- ٤٣٢)، و«معرفة السنن والآثار» له أيضا (١٠/ ١٥٢- ١٥٤)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٧١- ٢٨٠)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٢٤٩ - ٢٧٠)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٤٢٧ - ٤٣٠)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (١/ ٢٤٥- ٢٥٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٨، ٤٢٩) أربع روايات مختلفة لهذا الحديث في اللفظ، وفي الرفع والوقف، ثم قال: "وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا فَمَدَارُهَا عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ، إلَّا أَنَّهُ تُوبِعَ فِي بَعْضِـهَا مِنْ جِهَةِ خُصَـيْفٍ، وَمِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بن بَذِيمَةَ، وَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأُعِلَّتْ الطُّرُقُ كُلُّهَا بِالِاضْـطِرَابِ. وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ وَهِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَكُلُّ رُوَاتِهَا مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي «الصَّـحِيحِ» إلَّا مِقْسَـمٌ فَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ؛ لَكِنَّهُ مَا أُخْرِجَ لَهُ إلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ" اهـ.

(٢) **الْعِرَاقِيُّ**: هو عبد الرحيم بن الحسـين بن عبد الرحمن المصـري الشـافعي، أبو الفضـل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، محدث حافظ، فقيه أصـولي، أديب، لغوي. من مؤلفاته: «المغني عن حمل الأسـفار في الأسـفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، و«التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح». توفي سنة (٨٠٦ هـــ). انظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١)، و«الأعلام» (٣/ ٣٤٤)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١٣٠).

(٣) **الخَطَّابِيُّ**: هو حَمْد - بِفَتْحِ الحَاءِ وَسُـكُونِ الميم، وَقِيلَ: أَحْمَدُ، وصـوَّبَ الذَّهَبِيُّ الْأَوَّلَ - ابنُ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ بن الخَطَّاب البُسْـتِيُّ، أَبُو سُـلَيْمَانَ، إِمَامٌ، عَلاَّمَةٌ، فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ حَافِظٌ، لُّغَوِيٌّ، صَـاحِبُ تصَـانِيف. من كتبه «معالم السـنن»، و«غريب الحديث». توفي سنة (٣٨٨ هـــ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦)، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

صَحححهُ الْحَاكِم، وَأَبُو الْحسن الْقطَّان[1]، وَضَعفه الْجُمْهُور" اهـ. بل نقل الإمام النووي[2] اتفاق المحدثين - سوى الحاكم - على تضعيفه، يقول الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩١): "واتفق المحدثون علي ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروى موقوفا، وروى مرسلا وألوانا كثيرة. وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحا" اهـ. ثم نقل تصحيح الحاكم له، وتعقبه.

وممن ضعف هذا الحديث: الإمام ابن السكن، وقد تقدم قبل قليل قوله: "هذا حديثٌ مختلفٌ في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس" اهـ. وذكر الحافظ العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (صـ: ٢٤١) عقب كلامه السابق في الاختلاف في هذا الحديث أن البيهقي جمع طُرُقَهُ في «سننه»، ثُمَّ ضعَّفَهَا كُلَّهَا، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَن أبي بكر أَحْمد بن إِسْحَاق الضبعِي الْفَقِيه أَنه قَالَ: "جملَة الْأَخْبَار مرفوعها وموقوفها يرجع إِلَى عَطاء الْعَطَّار وَعبد الحميد وَعبد الْكَرِيم بن أبي أُميَّة، وَفِيهِمْ نظر".[3] ثُمَّ تعقَّبه الإمامُ العراقيُّ بقوله: "قلت: إِنَّمَا نَشأ ضعفُ هَذَا الحَدِيث من اضطرابه، وَالِاخْتِلَاف فِي رَفعه وَوَقفه، وَوَصله وإرساله، واضطراب لَفظه، لَا من حَال عبد الحميد" ثم ذكر توثيق العلماء لعبد الحميد، ثم قال: "والاعتماد فِي تَعْدِيل الروَاة وجرحهم على أَئِمَّة الحَدِيث لَا على الْفُقَهَاء" اهـ.

---

(١) **أبو الحسن ابن القطان**: هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي، أبو الحسن المغربي الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان. من حفاظ الحديث ونقاده، وصفه الذهبي بالشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي. من مصنفاته: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام». مات سنة (٦٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠٦)، و«الأعلام» (٤/ ٣٣١).

(٢) **الإمام النووي**: هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي - بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة - الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، صاحب مؤلفات كثيرة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب». توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠، ترجمة رقم ١١٦٢)، و«الأعلام» (٨/ ١٤٩)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ٩٨).

(٣) انظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٤٣١).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في هذا الحديث، فروى أبو داود السجستانيُّ في «مسائل الإمام أحمد» (صـ: ٣٩، رقم: ١٧٧) قَالَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ. قُلْتُ: فَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ: فَدِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ؟ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ" اهـ.

وَحكى الْخلال عَن الْمَيْمُونِيّ، عَن أَحْمد أَنه قَالَ: عبد الحميد لَيْسَ بِهِ بَأْس، وروى النَّاس عَنهُ. وَقيل لَهُ مرّة أُخْرَى: فِي نَفسك مِنْهُ - أَي فِي هَذَا الحَدِيث - شَيْء؟ قَالَ: نعم، لِأَنَّهُ من حَدِيث فُلَان - أَظُنهُ قَالَ: عبد الحميد - قَالَ: لَو صَحَّ ذَاك الحَدِيث عَن النَّبِي ﷺ كُنَّا نرى عَلَيْهِ الْكَفَّارَة.(١)

وقد ضعَّفه الإمام الشافعيُّ(٢)، فقال في «الأم» (٦/ ٤٣٩): "وَلَوْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوْلِيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ اللهَ وَلَا يَعُدْ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ" اهـ.(٣) وكذا ضَعَّفَهُ ابنُ المنذر(٤)، فذكر في «الأوسط» (٢/ ٣٤٠) أنه إن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكره في كفارة من أتى زوجته وهي حائض وجب الأخذ به؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، ثم قال: "وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ الْخَبَرَ - وَلَا أَحْسَبُهُ يُثْبَتُ - فَالْكَفَّارَةُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهَا إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا اللهُ أَوْ يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَلَا نَعْلَمُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ حُجَّةً تُوجِبُ ذَلِكَ، وَاللهُ

---

(١) انظر: «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (صـ: ٢٤٢).

(٢) **الإمام الشافعي**: هو محمد بن إدريس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، الإمام المجمع على إمامته وتقدمه، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أقبل على العلم، وبرع في علوم كثيرة، وكان ذكيا مفرطا، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، وقد أفرد بعض العلماء مناقبه بالتصنيف، وصنف التصانيف في شتى العلوم. ومن مصنفاته: كتاب «الأم» في الفقه، و«الرسالة»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٢٠٤ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، و«الأعلام» (٦/ ٢٥).

(٣) نقل الإمام البيهقيُّ كلام الإمام الشافعي هذا في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٥٢)، ثم ذكر أنه أراد حديثنا هذا. ونقله البيهقي أيضا في «السنن الكبير» (٢/ ٤٣٢)، وذكر أنه في كتاب «أحكام القرآن» للشافعي.

(٤) **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام. من مصنفاته: «التفسير»، و«الإشراف في اختلاف العلماء». مات سنة (٣١٨هـ. وقيل: ٣٠٩ أو ٣١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠).

أَعْلَمُ" اهـ. وتقدم أن البيهقي أيضا ضعفه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٥٤٩): "وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِلَّا الِاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ، اضْطِرَابُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ، ولا يجب أن يثبت فيها شي لِمِسْكِينٍ وَلا غَيْرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ لا مَدْفَعَ فِيهِ وَلا مَطْعَنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ" اهـ. وكذا ضعفه ابنُ الصلاح في «شرح مشكل الوسيط»، ورجَّحَ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وسبق كلامه قبل قليل.

وصحَّحَ هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم، فصححه الحاكم كما تقدم في التخريج. وتعقبه ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط»، فقال (١/ ٢٦٢، ٢٦٣): "وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك" اهـ. وكذا تعقبه النووي في «المجموع شرح المهذب» بقوله (٢/ ٣٩١): "وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح" اهـ.

وكذا صحَّحَهُ ابنُ الْقَطَّانِ في «بيان الوهم والإيهام»، وأطال النفس في الكلام عليه، وأجاب عن تضعيف من ضعَّفَهُ. انظر: (٥/ ٢٧٧- ٢٨٠)، وأقره ابنُ دقيق العيد[1] في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، وأطال النفس أيضا في الكلام على هذا الحديث. انظر: (٣/ ٢٥٧ - ٢٧٠)، وتبعهم الحافظُ ابنُ حجر، وتعقب النوويَّ وشيخَه ابنَ الصلاح، فقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٠): "وَقَدْ أَمْعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يُرَاجَعُ مِنْهُ. وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ، وقواه في «الإمام»، وَهُوَ الصَّوَابُ". ثم ذكر الحافظ أن العلماء قد احتجوا بأحاديث فيها من الاختلاف أكثر مما في هذا، وضرب مثالين لذلك، ثم قال: "وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَ«التَّنْقِيحِ»، وَ«الْخُلَاصَةُ» أَنَّ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي

---

(١) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد: هو القاضي محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، محدث حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب. له مصنفات بديعة، منها: «الإلمام بأحاديث الإحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح». مات (سنة ٧٠٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٩١)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٣)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٥٥٣).

تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّ الْحَقّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَتَبِعَ النَّوَوِيَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

والذي يترجح لدي في هذا الحديث أنه من قول ابن عباس رضـي الله عنهما موقوفا عليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس

بيان الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم

تبين مما سـبق أنه اختلفت الروايات عن الإمام شـعبة بن الحجاج في عدد المرويات التي سـمعها الحكم بن عتيبة من مقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما، فجاء عنه ثلاث روايات: الرواية الأولى: رواها محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، أن الحكم سـمع من مقسـم أربعة أحاديث. الرواية الثانية: رواها ابن أبي خيثمة وصـالح بن أحمد، عن علي بن المديني، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، أنه سمع منه خمسة أحاديث. الرواية الثالثة: رواها سحيم بن القاسم الحراني، عن عيسى بن يونس، عن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا ستة أحاديث. وقد بينت سابقا أنني لم أجد أحدا من أهل العلم قال بهذه الرواية، أو أخذ بها. فهذه الرواية الأخيرة مطرحة، لعدم أخذ العلماء بها، ولأنها مجملة ليس فيها بيان لتلك الأحاديث الستة، ولعلها مصحفة.

وبقي الترجيح بين الروايتين الأوليين عن شعبة، ومن خلال ما سبق يتبين أن الرواية الأولى التي رواها محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن علي بن المديني أرجح من رواية ابن أبي خيثمة وصالح بن أحمد، عن علي بن المديني، فالراجح أن الحكم بن عتيبة سمع من مقسم منه أربع مرويات، وذلك لما يلي:

١-تبين من خلال دراسة حديث الحيض المختلف في سماع الحكم له من مقسم أن الصحيح عن شعبة أنه يرويه عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسـم، وكذا رجَّح الإمامُ أبو حَاتِمٍ الرازيُّ، والإمام الطحاوي، والإمام البيهقي أن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، وهذا كله يؤيد رواية صاعقة عن علي بن المديني.

٢-التفصيل الذي وقع في رواية صاعقة عن علي بن المديني تفصيل حسن يدل على ضبطه لهذه الرواية

عن ابن المديني، فقد نص على أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث، وذكرها، وذكر أن حديث الحيض – وهو الخامس في رواية ابن أبي خيثمة وصالح بن أحمد – عن عبد الحميد، يعني أن الحكم لم يسمعه من مقسم، وإنما سمعه من عبد الحميد. وأما رواية ابن أبي خيثمة وصالح، فلم يقع فيها هذا التفصيل الحسن.

٣-تقدم عن علي بن المديني نفسه – الذي وقع الاختلاف عليه بين صاعقة من جهة وابن أبي خيثمة وصالح بن أحمد من جهة – أنه كان يذهب إلى أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث، وأن الباقي كتاب. وهذا أيضا يؤيد رواية صاعقة عنه.

٤-ممن نقلَ عن شعبةَ أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث: الإمامُ أحمدُ بن حنبل، والإمامُ البخاريُّ، والإمام الحاكم. وهذا دليل على ترجيحهم لتلك الرواية.

٥-ذهب إلى أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبو داود السجستاني، وكذا الإمام علي بن المديني، كما تقدم.

وبناء على ما سبق، فالراجح أن الحكم سمع من مقسم أربع مرويات فقط، والله تعالى أعلى وأعلم، وأعز وأكرم.

المطلب السادس

ذكر الواسطة بين الحكم ومقسم في المرويات التي لم يسمعها منه، مع بيان حكم تلك المرويات

تقدم أن الحكم بن عتيبة كان يدلس، وقد بينت آنفا أن الراجح أن الحكم سمع من مقسم أربع روايات فقط، وأما باقي روايات الحكم عن مقسم فهي مدلسة لم يسمعها منه، وذكر الإمامان شعبة[١] وعلي بن المديني[٢]: أن الحكم أخذ باقي مرويات مقسم من كتاب[٣].

وكذا ذكر الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن الميموني عنه[٤]. والصَّحِيحُ عن الإمام أحمد أنه لم يكن يجزم بذلك، يقول الإمام أبو داود السجستاني: "قلت لأحمد: رواية الحكم عن مقسم، عمن

---

(١) روى يعقوبُ بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٨٤)، عن شعبة قال: "سمع الحكم من مقسم أربعة أحاديث"، وذكرها شعبة، ثم قال: "وحديث الحائض عن عبد الحميد، والباقي كتاب" اهـ. وروى ابنُ أبي خيثمة «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٨، رقم: ٦٣٤- السفر الثالث)، وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (١/ ١٢٢، رقم: ٣١٩)، وابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٣٠)، عن شعبة قال: "أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث" اهـ.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (صـ: ٣٦٩، رقم: ٢٦٦)، وفيه: "الحكم عن مقسم عن ابن عباس، إنما سمع منها أربعة أحاديث، والباقي كتاب" اهـ.

(٣) وبناء على ذلك، فلم يسمع الحكم تلك الأحاديث من مقسم، وإنما أخذها من كتاب، فهي ضعيفة، وذلك أننا لا ندرى من أين أخذ الحكم هذا الكتاب؟ أخذه من مقسم، أم من غيره؟ وإذا كان أخذه من مقسم، فهل أجاز له مقسم روايته، أم ناوله الكتاب دون إذن منه بروايته؟ وإذا كان أخذه من غيره عن مقسم، فالواسطة بينهما مجهولة. ثم إن الأخذ من كتاب دون سماع سبب من أسباب ضعف الرواية، لا سيما في ذاك الزمان، لعدم وجود شكل أو نقط، مما يؤدي لكثرة وقوع الخطأ والتصحيف، وقد ذكر الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣١) أن ابن جريج كان يروي الرواية بالإجازة، وبالمناولة، ويتوسع في ذلك، ثم قال الذهبي: "وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ فِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصحِيْفُ، وَلاَ سِيَّمَا فِي ذَلِكَ العَصْرِ، لَمْ يَكُنْ حَدَثَ فِي الخطِّ بَعْدُ شَكلٌ وَلاَ نَقْطٌ" اهـ. وقد توفي ابن جريج سنة (١٥٠ هـ أو بعدها)، وتوفي الحكم قبله بخمس وثلاثين سنة، فقد تقدم أنه مات سنة (١١٥ هـ على الراجح). ويدلك على ضعفها أن جماعة من العلماء - ومنهم الإمام أحمد- ضعفوا أحاديث بعدم سماع الحكم لها من مقسم، مستدلين بقول شعبة أنه سمع منه أربعة أحاديث، وسيأتي النقل عنهم بعد الكلام المذكور في الأعلى.

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٤٦٢)، وفيه: "لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب" اهـ.

أخذه؟ قال: يقولون: عن كتاب" اهـ.[1] وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه، أن الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث، وذكرها، ثم قال عبد الله: "فما روي غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون: هي كتاب" اهـ.[2]

وبناء على ما سبق، فالمرويات التي لم يسمعها الحكم من مقسم ضعيفة؛ لأنها فقدت شرطا من شروط قبول الرواية، وهو اتصال السند.

وقد ضعَّفَ جماعةٌ من العلماء أحاديث بعدم سماع الحكم لها من مقسم، مستدلين بقول شعبة:

فمن ذلك: ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٥، رقم: ٤٠٥٢)، قال: "سألتُ أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلتْ أمرَها بيد العباس، فزوّجها من النبي ﷺ[3]، صحيحٌ هذا الحديث؟ قال أبي: هذا حديث ليس له أصل، وقال: النبيُّ ﷺ خطب حفصةَ إلى عمر فزوَّجه، الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر خطبها النبي ﷺ - يعني حفصة - فزوّجه[4]، والنبي

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (صـ: ٤٤٦، رقم: ٢٠٣٠).

(٢) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧، رقم ١٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٤/ ٢٥٧، رقم: ٢٤٤١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيجٌ. وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٥٣، رقم: ٢٤٩١)، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو خَيثَمةَ. والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩١، رقم: ١٢٠٩٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَمِّي الْقَاسِمُ. وابنُ سمعون الواعظ في «أماليه» (صـ: ٢٤٥، رقم: ٢٥٠): مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن بُكَيْرٍ؛ أَرْبَعَتُهُمْ (سُرَيْجٌ، وَأَبُو خَيثَمَةَ، وَالْقَاسِمُ، وَمُحَمَّدُ بن بُكَيْرٍ)، عَنْ عَبَّادِ بن الْعَوَّامِ، عَنِ الحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ. وهذا سندٌ ضعيفٌ، لم يسمعه الحكم من مقسم، وفيه أيضا حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «تقريب التهذيب» (صـ: ١٥٢، ترجمة رقم: ١١١٩). ثم إنَّ في الحديث نكارة بينها الإمام أحمد، ووجها أنه مخالف لما ثبت من أن المرأة يزوجها أهلها.

(٤) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «صحيحه» في غير موضع: كِتَابُ المَغَازِي، باب ١٢ (٥/ ٨٣، رقم: ٤٠٠٥)، وكِتَاب النِّكَاحِ، بَاب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ (٧/ ١٣، رقم: ٥١٢٢)، وفي النِّكَاحِ أَيضًا، بَاب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (٧/ ١٦، رقم: ٥١٢٩)، وَفِي النِّكَاحِ كَذَلِكَ، بَاب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ (٧/ ١٩، رقم: ٥١٤٥).

ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوّجه[١]. قال أبي: وقال شعبة: ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها" اهـ.

ورواها عبد الله بن أحمد أيضا في «مسائل أبيه» مع بعض الاختصار، فقال (صـ: ٣٢٣، رقم: ١١٩٢): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بنت الْحَارِث: إِنَّمَا جَعَلَتْ أَمْرَهَا بيد الْعَبَّاس فَزَوجهَا من النَّبِي ﷺ، صَحِيحٌ هَذَا الحَدِيث؟ فَقَالَ أَبِي: قَالَ شُعْبَة: لَمْ يَسْمَع الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث لَيْسَ هَذَا فِيهَا. قَالَ أبي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أصل" اهـ.

ومن ذلك أيضا: أن الإمام البخاريَّ روى في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (صـ: ١٣٤، ١٣٥، رقم: ١٤٣، ١٤٤)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ».[٢] ثم قال البخاريُّ (صـ: ١٣٥ - ١٣٧): "وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنِ

---

(١) أخرج البُخاريُّ في «صحيحه» كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ (٧/ ٥، رقم: ٥٠٨١)، بسنده عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ! فَقَالَ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ. وظاهره أنه من مرسل عروة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٥/ ٢٤٥): "وَإِنْ كَانَ صُورَةُ سِيَاقِهِ الْإِرْسَالَ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ فِي قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِخَالَتِهِ عَائِشَةَ وَجَدِّهِ لِأُمِّهِ أَبِي بَكْرٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بكر" اهـ.

(٢) علَّقه البخاريُّ في الموضع المذكور من كتابه رفع اليدين في الصلاة، ووصله الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: كِتَابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ (٢/ ١٧٦، رقم: ٣٨٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥، رقم: ١٢٠٧٢)، والبيهقيُّ في «الخلافيات»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَسْأَلَةٌ: وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالِارْتِفَاعِ مِنْهُ (٢/ ٣٧٣، رقم: ١٧٣١، ١٧٣٢). وسنده ضعيفٌ، فيه علتان: الأولى: لم يسمعه الحكم من مقسم، كما بين الإمام البخاري، وكذا الحاكم. الثانية: فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جدا، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (صـ: ٤٩٣، ترجمة رقم: ٦٠٨١). ونقل البيهقيُّ في «الخلافيات» (٢/ ٣٧٤) عن شيخه الحاكم أنه حديث واه من أوجه كثيرة، وذكر خمسة أوجه. راجعها إن شئت.

النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ خَالَفُوا، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ مُرْسَلٌ" اهـ.

وقد نقل البيهقيُّ أيضا في «الخلافيات» (٢/ ٣٧٤) عن الإمام الحاكم أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ وَاهٍ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرةٍ، وَذَكَرَ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ، وَقَالَ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ لِوَهْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: "أَنَّ شُعْبَةَ بن الْحَجَّاجِ – رحمه الله – قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا" اهـ.

وروى الإمامُ الترمذيُّ في «سننه»: أَبْوَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (١/ ٥٨٥، عقب ح رقم: ٥٣٥)، وأَبْوَاب الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالمُقَامِ بِهَا (٢/ ١٨٦، عقب ح رقم: ٨٩٧) حديثين من رواية الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم نقل عن شعبة، أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث. ثم قال الترمذي في الموضعين: "وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيث فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ". وزاد في الموضع الأول: "وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ" اهـ

فقد ضعَّفَ الأئمة أحمدُ، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والحاكمُ أحاديث بعدم سماع الحكم لها من مقسم، مستدلين بقول شعبة.

المطلب السابع

التنبيه على أن وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى أو الثانية من كتابه «طبقات المدلسين» ليس معناه عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا

من خلال ما سبق يتضح أن وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى أو الثانية من كتابه «طبقات المدلسين» ليس معناه عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا، وإنما معناه ترك تضعيف رواياته التي لم نتحقق من ثبوت سماعه لها من شيخه، وأما ما ثبت عدم سماعه له من شيخه، فحكمه الانقطاع بلا شك، ومن المعلوم أن الراوي الذي لم يوصف بالتدليس إذا روى رواية وثبت عدم سماعه لها من شيخه، فإنها تكون ضعيفة للانقطاع بين هذا الراوي وشيخه.

فالحكم بن عتيبة وضعه الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» في المرتبة الثانية، وقد ضعف العلماء روايات من تلك التي لم يسمعها من مقسم، مستدلين بقول شعبة هذا، كما تقدم.

الخاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه. وبعد،

بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله – تبارك وتعالى – من العمل في هذا البحث، وأذكر في الختام أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال عملي فيه، ومن أهمها:

١- عُنِي العلماء بالبحث والتفتيش عن ســماعات الرواة بعضــهم من بعض، لتوقف قبول الرواية على اتصال السند.

٢- لم أقف على دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث.

٣- اختلف العلماء في نسب الحكم بن عتيبة، فمنهم من وقف عند ذلك، ولم يجاوزه، ومنهم من نسبه، فقال: الحكم بن عتيبة بن النهاس، واســمه عبدل من بني ســعد بن عجل بن لجيم، والراجح أنهما اثنان.

٤- الحكم بن عتيبة إمام، فقيه، حافظ، أثنى العلماء على علمه، وفقهه، وحفظه، ووثقوه، ومنهم من وصفه بالتدليس، وخلاصة حاله أنه: ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس.

٥- وصــف الحكم بن عتيبة بالتدليس جماعةٌ من أهل العلم، منهم النســائي، وابن حبان، والدارقطني، ووضعه الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» في المرتبة الثانية – وَهِيَ مَنِ احْتَمَلَ الْأَئِمَّةُ تَدْلِيسَهُ، وَأَخْرَجُوا لَهُ فِي «الصَّــحِيحِ» لِإِمَامَتِهِ وَقِلَّةِ تَدْلِيسِــهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَى كَالثَّوْرِيِّ، أَوْ كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَابْنِ عُيَيْنَةَ – والحكم من النوع الأول.

٦- اختلف العلماء في وفاة الحكم بن عتيبة، والراجح أنه مات سنة خمس عشرة ومائة.

٧- لم يكن مقسم مولى لابن عباس رضي الله عنهما، وإنما قيل له ذلك لملازمته له.

٨- اختلف العلماء في حال مقسم، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، وخلاصة حاله: أنه صدوق.

٩- اختلف العلماء في وفاة مقســم، وأكثر العلماء على أنه مات ســنة إحدى ومائة، وادعى ابن ســعد الإجماع على ذلك، ولم يصب في دعوى الإجماع.

١٠-أطلق شــعبة وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود الســجســتاني لفظ (الحديث) على المرفوع، وكذا

الموقوف، والمقطوع. ونبَّه الشيخ طاهر الجزائري على أن لفظ (الحديث) يختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة.

١١-اختلفت الرواية عن شعبة بن الحجاج في عدد المرويات التي سمعها الحكم بن عتيبة من مقسم، فجاءت رواية عنه: أنه سمع منه أربعة أحاديث، وقد أخذ بهذه الرواية ونقلها عن شعبة: الإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام الحاكم. وفي رواية ثانية: أنه سمع منه خمسة أحاديث، وقد أخذ بهذه الرواية الإمامُ الترمذي. وفي رواية ثالثة ستة أحاديث، ولم أجد أحدا أخذ بهذه الرواية أو قال بها.

١٢-ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود السجستاني إلى أن الحكم سمع من مقسم أربعة أحاديث.

١٣-بعد تخريج الأحاديث الأربعة التي اتفقت الروايتان الأولى والثانية عن شعبة على سماع الحكم لهم من مقسم تبين أن الحديث الأول (عزم الطلاق، وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما): إسناده حسن لحال مقسم، وهو صحيح لوروده من طرق أخرى صحيحة. والحديث الثاني (حديث الوتر وهو مرفوع): اختلف على الحكم فيه على سبعة أوجه، وهو ضعيف من وجهيه الراجحين، للإنقطاع بين مقسم، وعائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن، ثم إن في متنه نكارة سبق بيانها. والحديث الثالث (الصيد، وهو من قول مقسم): إسناده صحيحٌ عن مقسم، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا من قوله. والحديث الرابع (حَدِيث الْقُنُوتِ قُنُوت عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ السُّورَتَيْنِ، وهو موقوفة على عمر ﷺ) إسناده حسن لحال مقسم، وقد صح من وجه آخر عن عمر ﷺ مطولا.

١٤-صرَّحَ الحكم بسماعه من مقسم في الحديث الأول (عزم الطلاق)، من رواية أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم. وفي الحديث الثالث (الصيد) في رواية علي بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم.

١٥-بعد تخريج ودراسة حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض (وهو الحديث الذي اختلفت الرواية عن

شعبة في سماع الحكم له من مقسم) تبين أن الراجح فيه عن شعبة – وهو أحد رواته عن الحكم – إدخال واسطة بين الحكم ومقسم، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن، وتبين أيضا أنه اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، وأن الراجح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

١٦-ذهب جمهور العلماء كالشافعي، وابن المنذر، وابن السكن، والبيهقي إلى تضعيف حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض، ونقل النووي اتفاق المحدثين على تضعيفه. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيه. وصحَّحَهُ الحاكمُ، وابنُ القطان، وابنُ دقيق العيد، والحافظ ابن حجر.

١٧-رجح الأئمة أبو حاتم الرازيُّ، وأبو جعفر الطحاويُّ، وأبو بكر البيهقيُّ أن الحكم لم يسمع من مقسم حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض.

١٨-الراجح عن شعبة أن الحكم سمع من مقسم أربع مرويات، فقد تبين من خلال دراسة حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض أن شعبة يرويه عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، ورجح الأئمة أبو حاتم الرازي، والطحاوي، والبيهقي أن الحكم لم يسمعه من مقسم. كما أن التفصيل الوارد في رواية الأربع يدل على حفظ راويها لها عمن روى الخمس. وقد ذهب علي بن المديني نفسه الذي وقع الاختلاف عليه في روايات شعبة إلى أن الحكم سمع من مقسم أربع روايات. ونقل رواية الأربع عن شعبة أئمة كبار هم الإمام أحمد، والبخاري، والحاكم. وذهب إلى أن الحكم سمع من مقسم أربع مرويات أيضا: أحمد بن حنبل، وأبو داود السجستاني، فضلا عن علي بن المديني. وكل هذا يرجح رواية الأربع عن شعبة.

١٩-سمع الحكم من مقسم أربع مرويات فقط، وباقي روايات الحكم عن مقسم لم يسمعها منه، فهي مدلسة، ويقال: إنه أخذها من كتاب.

٢٠-المرويات التي لم يسمعها الحكم من مقسم ضعيفة؛ لأنها فقدت شرطا من شروط قبول الرواية، وهو اتصال السند.

٢١-أعلَّ جماعةٌ من العلماء أحاديث بعدم سماع الحكم لها من مقسم، كتضعيف الإمام أحمد بن حنبل

لحديث الحَجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ. وكتضعيف الإمام البخاري لحديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ».

٢٢-ليس معنى وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى أو الثانية من كتابه «طبقات المدلسين» عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا، وإنما معناه ترك تضعيف رواياته التي لم نتحقق من ثبوت سماعه لها من شيخه، وأما ما ثبت عدم سماعه له من شيخه، فحكمه الانقطاع بلا شك، ومن المعلوم أن الراوي الذي لم يوصف بالتدليس إذا روى رواية وثبت عدم سماعه لها من شيخه، فإنها تكون ضعيفة للانقطاع بين هذا الراوي وشيخه.

التوصيات:

١-أُوصي نفسي، وجميع المسلمين بتعلم سنة رسول الله ﷺ، والصبر والمثابرة في تعلمها، والعمل بها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، وتوجيه الأولاد لتعلمها، فقد وُجِّهَتْ للسنة سهام النقد، وأصبحنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، فلا أراه يحل لأحد أن يتقاعس أو يتأخر عن نصرة السنة والدفاع عنها بكل ما أوتي.

٢-قيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبه أهل الزيغ والضلال الذين انتشروا في عصرنا، وإعادة نشر كثير من كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدي على نصوصها بالتحريف - جهلا وتكسبا بالباطل - بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

٣-قيام الباحثين بعمل حصر للرواة الذين سمعوا من شيوخهم حديثا أو حديثين، أو قريبا من ذلك[1]،

(١) ومنهم من يقال: إنه سمع من شيخه أحاديث، والباقي كتاب، كرواية الحكم بن عتيبة عن مجاهد، فقد روى ابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ١٣٠)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَحَادِيثُ الحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ كِتَابٌ إِلَّا مَا قَالَ سَمِعْتُ.

وبيان تلك الأحاديث المسموعة، مع بيان المدلس من غيره.

٤-جمع مرويات الرواة الذين وضعهم الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» في المرتبتين الأولى والثانية، والتي ثبت عدم سماع هؤلاء الرواة لها من شيوخهم.

٥-أُنبه إلى أهمية استخدام الموسوعات الإلكترونية العلمية التي كثرت وانتشرت وتنوعت، حيث إنها توفر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكلية، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصورة ضوئيا بصيغة (pdf)، وذلك لما قد يقع في تلك الموسوعات من التحريف والتصحيف.

كانت هذه بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم.

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ). تقديم شيخنا العلامة الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م). دار الوطن: الرياض.

٢- الآحاد والمثاني: للإمام الحافظ أبي بكر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ). تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة. الطبعة الأولى (١٤١١هـ=١٩٩١م). دار الراية: الرياض.

٣- أحكام القرآن الكريم: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ= ١٩٩٨م). من منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي: اسطانبول - تركيا.

٤- الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محي الدين مستو. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ= ١٩٩٠م). مكتبة دار التراث: المدينة المنورة، ودار ابن كثير: دمشق.

٥- أسباب نزول القرآن: للإمام المفسر أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨هـ) ، رواية بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرغياني (ت ٥٢٩هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م). دار الميمان: الرياض - السعودية.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي،

الطبعة الأولى (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م). دار قتيبة: دمشق - بيروت، ودار الوعي: حلب القاهرة.

٧- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): للأستاذ خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م). دار العلم للملايين: بيروت - لبنان.

٨- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله بن البكجري الحنفي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.

٩- الأم: للإمام الفقيه محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). دار الوفاء: المنصورة - مصر.

١٠- أمالي ابن سمعون: للإمام الواعظ المحدث أبي الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (ت ٣٨٧هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م). دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان.

١١- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م). دار المحقق للنشر والتوزيع: الرياض.

١٢- الانتصار للقرآن: للإمام أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق: محمد عصام القضاة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). دار الفتح للنشر والتوزيع: عمان - الأردن، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان.

١٣- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ). اشترك في تحقيقه عدد من الأساتذة منهم العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ= ١٩٦٢م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.

١٤- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ=

٢٠١٠م). دار الفلاح: مصر.

١٥- بدائع الصنائع: للإمام الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م). دار الكِتَاب العربي: بيروت – لبنان.

١٦- البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤). مكتبة دار التراث: القاهرة.

١٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للحافظ نور الدين عَلِيّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق ودراسة: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م) طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٨- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ). تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م). دار طيبة: الرياض.

١٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (٢٨١هـ). تحقيق ودراسة: شكر الله بن نعمة الله القوجاني. مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٠- تاريخ أسماء الثقات: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م). الدار السلفية: الكويت.

٢١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م). دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٢٢- التاريخ الأوسط: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور: تيسير بن سعد. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م). مكتبة الرشد: الرياض.

٢٣- التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق:

جماعة منهم الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - عدا الرابع والخامس، فلم يشترك الشيخ في تحقيقهما - الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ). دائرة المعارف العثمانية: الهند. مصورة دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

٢٤- التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: صلاح بن فتحي هلل. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م). دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.

٢٥- تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان.

٢٦- تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ). تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ). دار القلم، ومؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٢٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان (١٤١٥هـ= ١٩٩٥م).

٢٨- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت ٣٩٧هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد. الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ). دار العاصمة: الرياض.

٢٩- تالي تلخيص المتشابه: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). قرأه وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو حذيفة أحمد الشقيرات. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ=١٩٩٧م). دار الصميعي: الرياض.

٣٠- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ): تأليف

الدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٣١- التحقيق في مسائل الخلاف: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ومعه تنقيح التحقيق: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي العربي، ومكتبة ابن عبد البر: حلب – دمشق.

٣٢- التدوين في أخبار قزوين: للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ). تحقيق: عزيز الله العطاردي. الطبعة (؟) (١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٣- تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٤- التفسير البسيط: للإمام المفسر أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود. عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٠هـ). سلسلة الرسائل الجامعية (١٠١).

٣٥- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليا: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). تحقيق: عبد الله يوسف الجديع. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ). مطابع الرشيد: المدينة المنورة – السعودية.

٣٦- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي؛ ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م). مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، والرياض.

٣٧- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ). حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني، واختصره: أ.د/ حكمت بن بشير بن ياسين. الطبعة الأولى

(١٤٣١هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.

٣٨- تقدمة الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). مطبوع مع كتاب الجرح والتعديل له. الطبعة الأولى (١٣٧١هـ= ١٩٥٢م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٣٩- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الرشيد: حلب – دمشق.

٤٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى (١٤١٩هـ= ١٩٨٩م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٤١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور بشار عواد وآخرين، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ= ٢٠١٧م). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن.

٤٢- تنقيح التحقيق للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م). دار الوطن: الرياض – السعودية.

٤٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: للإمام أبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ). تحقيق: الشيخ محمود شاكر. مطبعة المدني: القاهرة (بدون).

٤٤- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. الطبعة الأولى (١٩٩٦م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٤٥- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٤٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٤٧- تهذيب اللغة: للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى (٢٠٠١م). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٤٨- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م). مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام الحافظ المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). دار هجر: الجيزة – مصر.

٥٠- الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار طوق النجاة: بيروت – لبنان. وهي مأخوذة عن الطبعة التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني – رحمه الله – بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة (١٣١١هـ).

٥١- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧١هـ= ١٩٥٢م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٥٢- الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (ت ٣٢٥هـ). تحقيق ودراسة:

الدكتور عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م). مكتبة الرشد: السعودية.

٥٣- الجعديات (حديث علي بن الجعد الجوهري ت ٢٣٠هـ): للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ). الطبعة الأولى (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م). مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥٤- الجوهر النقي: للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ). طبع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي. الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند.

٥٥- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ=٢٠١٥م). الروضة للنشر والتوزيع: القاهرة – مصر.

٥٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: الجيزة – مصر.

٥٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، سنة (١٣٨٤هـ).

٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م). دار الجيل: بيروت – لبنان.

٥٩- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: للإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٦٠- ذيل ميزان الاعتدال: للإمام الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي (ت

٨٠٦هـ). حققه وقدم له: الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: مكة المكرمة.

٦١- رجال صحيح مسلم: للإمام أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ). تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٦٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٣٧٥هـ). تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٦٣- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، رواية أبي العباس المحبوبي عنه. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٦٤- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

- سنن الدارمي = مسند الدارمي.
- السُّنن الصغرى: للإمام البيهقي = ينظر: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى.
- السنن الكبرى للنسائي = كتاب السنن.

٦٥- السُّنن الكبير: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ= ٢٠١١م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

- سنن النسائي = كتاب المجتبى.

٦٦- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ). وله طبعتان:الأولى: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الثانية: (التكملة: التفسير من السنن). تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م). دار الصميعي: الرياض.

٦٧- السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، برواية اللؤلؤي مقارنة برواية ابن داسة وغيرها. تحقيق ودراسة: أبي تراب عادل بن محمد، وأبي عمرو عماد الدين ابن عباس، ومركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٦٨- السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٦٩- سؤالات أبي عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي (ت ٤١٢هـ) للدارقطني (٣٨٥هـ) في الجرح والتعديل. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). بدون.

٧٠- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة دار الاستقامة: مكة المكرمة، ومؤسسة الريان: بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٧١- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤هـ). مكتبة المعارف: الرياض.

٧٢- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٧٣- شرح علل الترمذي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ). دار الفلاح: بيروت – لبنان.

٧٤- شرح مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ= ١٩٨٧م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٧٥- شرح مشكل الوسيط: للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ= ٢٠١١م). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية.

٧٦- شرح معاني الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: الأستاذ محمد زهري النجار، والأستاذ محمد سيد جاد الحق. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م). عالم الكتب: بيروت – لبنان.

٧٧- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها): للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز، والأستاذ الدكتور خالص آي دمير. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م). دار ابن حزم: بيروت – لبنان (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة بقطر).

٧٨- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٧٩- الضعفاء: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ). رواية يوسف بن أحمد بن الدخيل الصيدلاني. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.

٨٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السخاوي (ت٩٠٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م). دار الجيل: بيروت – لبنان.

٨١- طبقات الحفاظ: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٨٢- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة

فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٨٣- طبقات الشافعية: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر = ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ). تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى (١٩٧٨م). مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة عالم الكتب: بيروت – لبنان. سنة (١٤٠٧هـ).

٨٤- الطبقات الكبرى: للإمام المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م). طبعة مكتبة الخانجي: القاهرة.

٨٥- طبقات المدلسين، أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور عاصم بن عَبْد الله القريوتي. الطبعة الأولى (١٩٨٣م). مكتبة المنار: الزرقاء – الأردن.

٨٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): حققه من المجلد الأول إلى نهاية المجلد الحادي عشر: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م). دار طيبة: الرياض. وأكمله من أول المجلد الثاني عشر إلى نهاية الكتاب: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). دار ابن الجوزي: الدمام.

٨٧- العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، برواية عبد الله بن أحمد. تحقيق: الأستاذ الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان. ودار الخاني: الرياض.

٨٨- العلل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: جماعة، تحت إشراف ومراجعة: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م). دار الرسالة العالمية: دمشق – سوريا.

٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي. قدم له: شيخنا العلامة الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م). مكتبة الرشد: السعودية.

٩١- كتاب الآثار: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ). اعتنى به وعلق عليه: سعود العثمان. دار الكتب: بشاور – باكستان.

٩٢- كتاب الإغراب (الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض): للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م). دار المآثر للنشر والتوزيع: المدينة المنورة – السعودية.

٩٣- كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.

٩٤- كتاب المجتبى، المعروف بالسنن الصغرى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.

٩٥- كتاب الوتر: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ). اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م). الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان.

٩٦- كتاب رفع اليدين في الصلاة: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: بديع الدين الراشدي. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ= ١٩٩٦م). دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان.

٩٧- الكفاية في معرفة أصول علم الرِّوَايَة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل نجيح الدمياطي. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م). دار الهدى: ميت غمر - مصر.

٩٨- الكمال في أسماء الرجال: للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م). الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن والسنة النبوية وعلومهما بالكويت.

٩٩- اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري؛ ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ). مصورة دار صادر: بيروت - لبنان. سنة (١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م).

١٠٠-لسان الميزان: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة. واعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

١٠١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م). دار المنهاج: لبنان - بيروت.

١٠٢-مجموع الفتاوى: للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، ومساعدة ابنه محمد. مصورة مكتبة ابن تيمية: القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٨١هـ).

١٠٣-المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). مكتبة الإرشاد: جدة - المملكة العربية السعودية.

١٠٤- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز (ت ٣٣٩هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). دار البشائر الإسلامية: بيروت- لبنان.

١٠٥- المحلى: للإمام ابن حزم؛ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق: مجموعة من

المحققين بدار الفلاح. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م). دار ابن حزم: بيروت - لبنان.

١٠٦-مسائل الإمام أحمد (رواية الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م). مكتبة ابن تيمية: مصر.

١٠٧-مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رِوَايَة ابنه عَبْد الله بن أحمد). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة (١٤٠١هـ= ١٩٨١م). المكتب الإسلامي: بيروت، ودمشق.

١٠٨-مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ). تحقيق الدكتور: فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م). الدار العلمية: دلهي - الهند.

١٠٩-مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠هـ). من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب. رسالة دكتوراه إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس. جامعة أم القرى (١٤٢٢هـ).

١١٠-المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م). دار التأصيل: مصر.

١١١-مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ= ١٩٩٩م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: الجيزة - مصر.

١١٢-مسند الإمام أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) (المسند الصغير). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م). طبعة دار التأصيل: مصر.

١١٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ= ١٩٩٥م: ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١١٤- المسند: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي (ت ٢٥٥هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

١١٥- المسند: للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م). دار التأصيل بالقاهرة.

١١٦-مشاهير علماء الأمصار: للإمام الحافظ أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ). صححه: م فلايشهمر. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة (١٣٧٩هـ= ١٩٥٩م). تصوير دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

١١٧-مشيخة ابن طهمان: للإمام إبراهيم بن طهمان (ت ١٦٣هـ). تحقيق الدكتور محمد طاهر مالك. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م). مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

١١٨-مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق، وبيروت. حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

١١٩- المصنف: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

١٢٠-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. تنسيق: الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م). دار العاصمة، ودار الغيث: الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٢١-المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: للأستاذ محمد محمد حسن شُرَّاب. الطبعة الأولى (١٤١١هـ= ١٩٩١م). دار القلم: دمشق، والدار الشامية: بيروت - لبنان.

١٢٢-معاني القرآن: للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ت ٢٠٧هـ). الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م). عالم الكتب: بيروت - لبنان.

١٢٣-معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار صادر: بيروت - لبنان. (١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م).

١٢٤-المعجم الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠). تحقيق: حمدي

عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (؟).مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

١٢٥-معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٢٦-المعجم: للإمام الحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، المعروف بابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ= ١٩٩٧م). دار ابن الجوزي: الدمام – السعودية.

١٢٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م). مكتبة الدار: المدينة المنورة.

١٢٨-معرفة السنن والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ= ١٩٩١م). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان، ودار قتيبة: دمشق، ودار الوعي: حلب، ودار الوفاء: مصر – المنصورة.

١٢٩- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠هـ). بتعلقات الحافظين: المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح. شرح وتحقيق: الدكتور أحمد بن فارس السلوم. الطبعة الثانية (١٤٣١هـ= ٢٠١٠م). مكتبة المعارف: الرياض – السعودية.

١٣٠-المعرفة والتاريخ: للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى (١٩٨١م). مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٣١-المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: للإمام محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ). الناشر: الرحيم اكادمي: اكرام آباد، لياقت آباد: كراتشي – باكستان.

١٣٢-المغني: للإمام الفقيه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة

(١٤١٧هـ= ١٩٩٧م). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض – السعودية.

١٣٣- المفردات في غريب القرآن: للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم: دمشق، والدار الشامية: بيروت – لبنان. (بدون).

١٣٤- مقدمة ابن الصلاح: للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان (١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م).

١٣٥-المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تأليف الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). مكتبة الرشد: الرياض.

١٣٦-المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

١٣٧-المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م). دار التأصيل: مصر.

١٣٨-المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو: للإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمد بن بسام بن الصادق. الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م). الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن والسنة النبوية وعلومهما بالكويت.

١٣٩-المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م). دار الوطن للنشر: الرياض – السعودية.

١٤٠-المؤتلف والمختلف: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م). دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

١٤١-الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت. الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ= ١٩٨٣م). طباعة ذات السلاسل: الكويت.

١٤٢-موضـح أوهام الجمع والتفريق: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدرآباد الدكن - الهند، (١٣٧٨هـ= ١٩٥٩م).

١٤٣-موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسـي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م). طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة.

١٤٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ شـمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٤٥-نتـائج الأفكـار في تخريج أحـاديـث الأذكـار: للإمـام الحـافظ أحمـد بن علي بن محمـد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م). دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق - بيروت.

١٤٦-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. مكتبة البشرى: كراتشي - باكستان (١٤٣٢هـ= ٢٠١١م).

١٤٧-النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السـعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م). المكتبة العلمية: بيروت - لبنان.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ٣٦٧
المقدمـــة ٣٦٩
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٣٧٠
الهدف من البحث ٣٧١
مشكلة الدراسة ٣٧١
الدراسات السابقة ٣٧٢
خطة البحث ٣٧٢
منهج البحث ٣٧٢
المطلب الأول: ترجمة الحكم بن عتيبة، ومقسم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما ٣٧٤
أولاً: ترجمة الحكم بن عتيبة ٣٧٤
ثانيا: ترجمة مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما ٣٨٦
المطلب الثاني: اختلاف الرواية عن شعبةَ في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم ٣٩٠
المطلب الثالث: تخريج المرويات الأربع التي نصَّ شعبةُ على سماع الحكم لها من مقسم، مع بيان درجتها ٣٩٥
الحديث الأول: (عَزْم الطَّلَاقِ) وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ٣٩٥
الحديث الثاني: (حَدِيثُ الْوِتْر) ٤٠٢
الحديث الثالث: (الصَّيْد): وهو من قول مقسم، وقد صح عن ابن عباس أيضا من قوله ٤١٠
الحديث الرابع: (حَدِيث الْقُنُوتِ قُنُوت عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ السُّورَتَيْنِ)، وهو موقوف على عمر ﷺ: ٤١٢
المطلب الرابع: تخريج الحديث الخامس الذي اختلف عن شعبةَ في سماع الحكم له من مقسم،

وتحقيق القول في ثبوت ذلك السماع، مع بيان درجة هذا الحديث ٤١٩
المطلب الخامس: بيان الراجح في عدد المرويات التي سمعها الحكم من مقسم ٤٣٩
المطلب السادس: ذكر الواسطة بين الحكم ومقسم في المرويات التي لم يسمعها منه، مع بيان حكم تلك المرويات ٤٤١
المطلب السابع: التنبيه على أن وضع الحافظ ابن حجر للراوي في المرتبة الأولى أو الثانية من كتابه «طبقات المدلسين» ليس معناه عدم تضعيف ما رواه هذا الراوي دون تصريح بالسماع لما رواه عن شيخه مطلقا ٤٤٤
الخاتمـــة ٤٤٥
مصادر ومراجع البحث ٤٥٠
فهرس محتويات البحث ٤٦٩